جامعـــــــة غردايــة

كليـة الحقــوق والعلــوم السياســية

قســـم الحقـــوق

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر أكاديمي الحقوق

التخصص : قانون اداري

إعداد الطلبة:

- كاتب محمد
- عمومن محمد السعيد

تحت اشراف الدكتور:

بن عودة مصطفى

نوقشت بتاريخ : 26 جوان 2019

امام لجنة المناقشة المكونة من السادة :

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د / بابا عمي حاج أحمد	استاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د / بن عودة مصطفى	استاذ محاضر " ب "	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ / زرباني عبد الله	استاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2018 _ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } سورة الأحزاب الآية 72

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

{ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }

رواه البخاري و مسلم

شكر وعرفان

بعد الحمد لله والشكر لله عز وجل

الذي وفقنا فئ انجاز هذا العمل المتواضع في تسيير منه وعافية كما نسأله سبحانه ان ينفعنا بما عملنا وان يزدنا علما

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل بن عودة مصطفى

الذي اشرف على إعداد هذه المذكرة نصحا و توجيها

كما أتقدم بالشكر إلى كل من الأستاذ حسين ايمن

و الدكتور خالد غرايسة

الذي لم يبخل عليا بإرشاداته

والى كل من قدم الي يد المساعدة من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل و خاصة موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إهـــداء

اهدي هذا العمل

إلى التي حملتني وهنا على وهن وتعبت من اجل تربيتي وسقتني من نبع حنانها وكان

دعاؤها ورضاها عني هو سر نجاحي ... امي العظيمة و الغالية حفظها الله ورعاها و اطال

في عمرها.

الى رمز الكفاح في الحياة والذي من غرس فيا القيم و الأخلاق في قلبي واحمل لقبه بكل

فخر واعتزاز ... ابي رحمه الله.

الى من قاسموني العطف والحنان إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى كل الأصدقاء

إلى كل الأساتذة الأفاضل.

إلى كل من علمني حرفا و أنار لي درب العلم للوصول الى الهدف المنشود

فشكرا لكم جميعا

كاتب محمد

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من سهرت و تعبت و صبرت في تربيتي ... والدتي الغالية حفظها الله ورعاها و اطال في عمرها.

الى من رباني و انفق في سبيل تعليمي و تربيتي

...ابي رحمه الله

الى زوجتي و أبنائي نور اليقين ، أروى ، هيثم عبد الباري .

الى إخوتي وأخواتي و أبنائهم كل باسمه.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء في الدراسة و العمل

إلى كل المعلمين و الأساتذة الأفاضل من الابتدائي الى الجامعة.

إلى كل من مد لنا يد المساعدة و النصح

فشكرا لكم جميعا

محمد السعيد

قائمة لأهم المختصرات

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م أ ب ق :المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.

ق.ا.ج :قانون الاجراءات الجزائية

ق ع :قانون عضوي

أ : أمر

ق: قانون

ر م ش ب : رئيس المجلس الشعبي البلدي

د.س: دون سنة نشر

م ع . إ: مجلة العلوم الانسانية

ملخص المذكرة:

تمحور مضمون المذكرة حول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي و إشكالية تجسيد هذا الأخير لنظام اللامركزية بصورة حقيقية من خلال صلاحيات الممنوحة له بمقتضى قانون البلدية 10/11 و قد قسمنا البحث إلى فصلين فصل أول تناولنا فيه المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحديد كيفية التعيين بمختلف مراحلها من الترشح إلى الانتخاب متناولين في ذلك الشروط الشكلية و الموضوعية لعملية التعيين.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية من خلال سهره على تسيير مختلف مصالح البلدية سواء من الجانب البشري أو تسيير المرفق العام التابع للبلدية ثم بصفته ممثلا للدولة و دوره كضابط للحالة المدنية من جهة و من جهة أخرى ضابط للشرطة القضائية إضافة إلى صلاحياته في الضبط الاداري و كذلك اختصاصه في مجال التهيئة و التعمير.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي – التعيين – المهام – انتهاء المهام – الرقابة – صلاحياته – اختصاصاته – رئيس البلدية

Abstact :

This dissertation evolved around the legal status of the president of the municipal people's assembly and the problematic nature of the latter's embodiment of the decentralization system in a real manner, through the powers granted to him under municipal law 10/11. This work is divided into two chapters, the first chapter tackled the legal status of the president of the municipal people's assembly and specifically the different forms of appointment from candidacy till election, to meet the formal and objective condition of appointment. The second chapter dealt with the terms of reference of the head of the municipal assembly as a representative of the municipality through supervising the work of the various interests of the municipality, either from the human side or running the public utility. The second specification as a representative of the state is summarized in his role as an officer of civic situation in one hand and the officer of judicial police in the other hand. In addition to his powers in administrative control as well as his participation in the field of preparation and construction.

Key words:

Chairman of the municipal People's Congress – nomination – duties - duties expire – censorship – competences

مقدمة:

تعد البلدية قاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري للدولة تتجسد فيها الديمقراطية المحلية وهي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق إختيار منتخبيهم ،ولكون البلدية مؤسسة دستورية مميزة فإن جميع دساتير الجزائر الأربعة جعلت لها أساس دستوري بالتالي فهي جهاز فعال في تهيئة وإدارة الإقليم في مجال التنمية المحلية ،لذلك فهي تتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وفقا لما نص عليه القانون الخاص بها لما تناولها بالتعريف وخصوصا القانون الجديد رقم 10/11[1] .

وتتوفر البلدية على هيئة مداولة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما أن المبادئ التي تم إقرارها بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية [2] والتي تم التأكيد عليها بموجب القانون 90 /08 المؤرخ في 1990/07/04 [3] والقانون الجديد رقم 10/11 ، تشهد على مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية لتجعل من البلدية فضاء للتعبير الديمقراطي والتسيير المواطني ، إلا أنه وعلى ضوء التجربة المعاشة من طرف البلدية تبين بأن هذه المبادئ قد إصطدمت بحقائق الميدان.

إن أحكام قانون البلدية لم تكن قادرة على تسوية نزاعات الاختصاص وعلى التخفيف من حدة الاختلالات التي غالبا ما تشهدها هيئات البلدية في ظل غياب شفافية كافية في تسيير شؤونها ،كما أن الحالات المختلفة المعاشة خلال العشرين سنة من تطبيق القانون رقم 08/90 كالحالات الإستثنائية لا سيما بعد إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 [4] المتضمن إعلان حالة الحصار و المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ 1991/09/22 [5] المتضمن رفع حالة الحصار،والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 [6] المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التشريعي

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

[2] الامر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 1967/01/18 .

[3] القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .

[4] الرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 ، يتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، المؤرخة في 1991/06/12 .

[5] المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 ، يتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 1991/09/25

[6] المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، مؤرخة في 1992/02/09 .

رقم02/93 المؤرخ في 1993/02/06[7] الذي مدد حالة الطوارئ لأجل غير محدد ، والمرسوم التنفيذي رقم 92/ 143 [8] المتضمن توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

كل هذه الظروف السياسية والقانونية أظهرت منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإن وضع الإنفتاح التعددي في المواجهة داخل الفضاء الجواري الذي تشهده البلدية من خلال وجود منتخبين ذوي مواقف متضاربة جعلت من الصعب التوصل للإجماع الذي يعتبر ضروريا لإتخاذ وصنع القرارات التي تهدف لتلبية الحاجات الجماعية وبالتالي بلغت التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لاسيما:

– الحقائق الإجتماعية للبلاد التي بقيت تطغى عليها العقلية القبلية.

– التطور الإجتماعي الذي أدى إلى بروز جماعات مصالح تحاول الاستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق التحالفات هو نفسه من طبيعة الإمتياز الذي يتمتع به كل من رئيس الدولة والوالي وبالتالي كان العمل منصبا على ربطه و جعله خاضعا لها.

– النزعة نحو إنسداد المجالس المحلية المنتخبة الناجمة جزئيا عن أحكام قانونية غير ملائمة.

– النزعة نحو زعزعة إستقرار رئيس المجلس الشعبي وجعله في موضع أضعف رغم أنه هيئة تنفيذية و منتخب واللجوء غالبا ما يكون سريعا و غير مؤسس و إجراء سحب الثقة منه.

ربما لجملة بعض هذه الحقائق سعت الدولة لرفع حالة الطوارئ و إصدار قانون جديد للبلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 للتخفيف من حدة هذه الأزمات والنهوض بالتنمية المحلية وتجسيد فعلي للامركزية لا سيما من خلال الهيئة التنفيذية للبلدية الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي موضوع مذكرة البحث بإعتباره حلقة الوصل بين وضع السياسة و تنفيذها على مستوى البلدية كونه المسؤول الأول عن إنشغالات المواطن لأنه يمارس صلاحيات مزدوجة ،فهو ممثلا للبلدية ومنتخبا من طرف الشعب من حيث نظامه القانوني، ومن جهة أخرى فهو مسؤول على تطبيق سياسة الحكومة لأنه يعتبر أيضا ممثلا للدولة على المستوى المحلي.

[7] المرسوم التشريعي رقم 02/39 المؤرخ في 1993/02/06 ، يتضمن تمديد حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 1993/02/07

[8] المرسوم التنفيذي رقم 143/92 المتضمن توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، جريدة رسمية عدد 27 ، مؤرخة في 1992/04/12 .

كما أن إعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تمثيل الدولة على المستوى المحلي يجعله في وضع التفوق والهيمنة على بقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،وبهذا الأسلوب يمكن أن تشكل البلدية الحاجز الوحيد القادر على ضمان الوساطة بين المواطن والدولة،كما أن إمتياز رئيس الجهاز التنفيذي على بقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي هو نفسه من طبيعة الإمتياز الذي يتمتع به كل من رئيس الدولة والوالي ،وبالتالي كان العمل منصبا على ربطه و جعله خاضعا لها و يتجسد ذلك سواء من خلال الرقابة الوصائية التي تمارسها الإدارة المركزية التي يمثلها الوالي على المستوى المحلي أو من خلال الرقابة الرئاسية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

وعليه إنطلاقا من هذه التناقضات تطرح مسألة هامة تتمحور حول إن كانت فعلا تتجسد اللامركزية من خلال النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجديد من حيث:إنتخابه وإنهاء مهامه وصلاحياته و طبيعة الرقابة الوصائية والرئاسية التي تمارس عليه و على أعماله لضمان استقرار هيئات البلدية و تدعيم نتائج الاقتراع الشعبي و السهر على تماسك المجلس الشعبي البلدي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كون هذا الموضوع مرتبط أشد الإرتباط بالأسس و المبادئ التي إعتنقتها الإدارة العامة الجزائرية في تنظيمها و تسييرها منذ الإصلاح البلدي لسنة 1967 إلى غاية القانون الجديد 2011 ،كون التنظيم الإداري للدولة المعاصرة يأخذ شكلين المركزية و اللامركزية إلا أن الإشكال يكمن في كيفيات و درجات المزج بينهما كأن يتسم بعدم التركيز أو يميل للامركزية ، ولكون النظام الإداري يتأثر و يتفاعل مع العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فإنه ينعكس على النموذج والأسلوب المتبع من الدولة في تنظيم إدارتها إضافة إلى العامل التاريخي بالنسبة للجزائر التي ورثت مؤسسات إدارية لا تتماشى مع واقعها الجديد وعليه كان لابد من بناء مؤسسات إدارية تتلاءم وهذا الواقع.

تهدف الدراسة إلى التطرق لأسس نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر و تأثيره على النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،أو بمعنى أخر تأثير نظام اللامركزية الإدارية على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث إنتخابه و إنهاء مهامه و سلطاته و الرقابة التي تمارس عليه.

ولعل من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع :

فالأسباب الذاتية تتمثل في :

- الرغبة في تحصيل و تحسين مهارات البحث العلمي و الاطلاع على الجديد في مجال القوانين المنظمة للبلدية .
- الميول في دراسة الجانب الإداري و الاطلاع على طريقة تسيير مرفق البلدية إداريا و ماليا .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

ـــ البحث في أدق التفاصيل الخاصة بالإطار الإجرائي لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبار الانتخاب أهم عنصر مؤسس لنظام اللامركزية و لأول مرة يعالجها قانون البلدية الجديد 2011،كونه سابقا كان ينظم ويعالج في إطار تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية.

ـــ إبراز التناقض الموجود بين الخطاب الرسمي و النصوص القانونية التي تعمل بها البلدية من خلال وجود الرقابة المسبقة والصريحة، ومن هنا برز دور هام لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره مسؤول عن مرفق هام محور التحولات السياسية كما له انعكاسات و آثار على مستوى القاعدة لاسيما الصلاحية الممنوحة له باعتباره ممثلا للدولة.

ـــ الوقوف على واقع الإدارة العامة الجزائرية و الإنتقادات الموجهة لها خاصة لمسؤولي البلدية إلى جانب الكشف عن الظروف التي يعملون فيها والوسائل الموضوعة تحت تصرفهم و إبراز المحيط الذين يعملون فيه لإبراز سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيجابياتها وسلبياتها ،والقول إن كان القانون قد وسع أو ضيق منها من خلال ربطها بنظام الرقابة المسلطة عليه وطبيعتها.

ـــكما أن موضوع اللامركزية باعتباره احد أسس التنظيم الإداري الهامة قد عالجته كل الكتب الفقهية الجزائرية، كما أن الأبحاث الخاصة بمذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه قد تناولته في ظل القوانين السابقة ،إلا أنها لم تتعرض لمسألة تأثير أسس التنظيم الإداري على النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 2011 ، للقول إن كانت الدولة الجزائرية بإعتناقها هذا النظام قد كرسته فعلا أم كان التفكير منصبا نحو التكريس الشكلي له وممارسة نظام عدم التركيز على أرض الواقع.

و يكمن القصد من وراء إختيار هذا الموضوع:

إبراز أهمية عنصر الانتخاب بإعتباره أساس الديمقراطية المحلية ومكان لمساهمة المواطنين في تسيير شؤون البلدية عن طريق إختيارهم لهيئة مداولة منتخبة بالإقتراع العام المباشر على رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبار البلدية مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة و الديمقراطية على المستوى المحلي.

إبراز أهمية دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعث ديناميكية البلدية التي هي في الأصل مكان يمارس فيه الشعب سيادته بواسطة منتخبيه دون قيد أو رقابة ،طالما أن المجلس المنتخب يعبر عن إرادة الشعب و يراقب عمل السلطات العمومية و قاعدة اللامركزية طبقا لما اقره الدستور وقانون البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون، وبإعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا هو عضوا في هذا المجلس المنتخب فإن الرقابة التي تفرض على المجلس تمسه أيضا.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بالبحث في الموضوع قلة المراجع و الكتب التي تتطرق إلى موضوع الجماعات الاقليمية في ظل القوانين و الإصلاحات الجديدة، إضافة الضيق الشديد للوقت الذي لم يسمح لنا بالبحث في الموضوع بأكثر تمعن ، و أدخلنا في نوع من التسرع نتمنى أن لا يكون له تأثير سلبي على جودة العمل.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فإن الصفة التراكمية التي تتميز بها الحقول المعرفية تجعلنا نبحث دوما عن مختلف الدراسات السابقة بهدف الاستفادة منها، و الأخذ بها والانطلاق مما انتهى عنده الآخرون، فمن الدراسات التي تم الاستعانة بها المذكرات الجامعية التالية:

- بلعباس بلعباس:دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الادارة و المالية ،كلية الحقوق جامعة بن عكنون ،الجزائر 2003 .
- عمار بريق :المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ،قسم العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ،تبسة 2005-2006 .

و التي تناولت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 الملغى و المتعلق بالبلدية ،و سنتناول الموضوع في ظل القانون الجديد 10/11 المتعلق بالبلدية .

لذلك سيعالج هذا الموضوع إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي تتمثل في :

_ كيف نظم القانون 10/11 المتعلق بالبلدية النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كيف انعكس ذلك على صلاحياته ؟

إنطلاقا من هذه الاشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ هل فعلا أنه بإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإنتخاب تتجسد اللامركزية الادارية ؟

_ هل ما حدد لرئيس المجلس الشعبي البلدي من مهام وصلاحيات كاف لمعالجة التحديات الذي تعيشها البلدية أم أن هذه الصلاحيات لاسيما ما يظهر منها في جانب تمثيل الدولة يخدم الإدارة المركزية ويقلص من نظام اللامركزية؟

_ بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا في المجلس المنتخب ورئيس له بإعتباره هيئة تداولية وأيضا رئيس للهيئة التنفيذية البلدية وممثلا للدولة ، فما هي طبيعة الرقابة الممارسة عليه وما هي حدودها ؟.

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يكمن في معرفة مدى الإستقلال الذي يتمتع به من كونه منتخبا بما يفيد تغلغل الديمقراطية على المستوى المحلي وتمكينه من ممارسة صلاحياته على المستوى المحلي لتدعيم الإستقلالية إنطلاقا من مبدأ توزيع الاختصاصات وبين حدود هذه الاستقلالية من خلال الرقابة الإدارية المفروضه عليه وعلى أعماله.

فالحديث عن النظام القانوني للرئيس يقتضي الإشارة الى أن حجم ومضمون الإستقلالية في نظام اللامركزية الإقليمية (إبراز مظاهر الاستقلالية: عنصري **الانتخاب وممارسة الصلاحيات**) يقاس إنطلاقا من علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسلطة الوصائية (**الرقابة الإدارية**.)

ومنه سنحاول الإعتماد في الاجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي، ولأن الموضوع أيضا يعتمد بصفة أساسية على عدد كبير من النصوص القانونية قصد تحليل المواد إلى جانب دعمه بالمنهج المقارن من أجل مقارنة القانون الجديد مع القوانين القديمة(الملغاة) .

ولمعالجة موضوع الدراسة ، تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول وارد تحت عنوان: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الاداري ويتضمن هذا الفصل بدوره ثلاث مباحث:الأول يتعلق بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما المبحث الثاني فيتعلق بطرق نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.و مبحث ثالث يتعلق بالرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة،فقد خصصناه لدراسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:الأول يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة ،أما الثاني فيتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.

مع الإشارة أن كل فصل تم تذييله بخلاصة ،وإنتهت بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ،مع ربطها ببعض التوصيات .

الفصل الأول

مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون البلدي الصادر بالأمر24/67 بتاريخ 1967/01/18 [1] بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية" وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 [2] المتعلق بقانون البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية .كما عرفها القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011[3] المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" ، وتعتبر من خلال المادة الثانية من نفس القانون:"بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4].

فمن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد أرسخ قاعدة أن البلدية مركز أساسي لتكريس الديمقراطية بمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية بنفسه عبر المجلس المحلي المنتخب.

و يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الإدارة المحلية البلدية ، بحيث يحتل مركزا قانونيا بمثابة النافذة القانونية للبلدية، حيث نص المشرع الجزائري بعد(صدور قانون البلدية) تعديله للقانون البلدية الصادر بموجب قانون 10/11 بأنه هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة التنفيذية (ذكر الهيئات الثلاثة .... من العام الى الخاص)، وطبقا للمادة 15 من قانون البلدية 10/11 فإنه هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان ، حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي بإعتباره ممثل الإدارة المحلية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له الإستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك ، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي .

---

[1] الامر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، مؤرخة في 1967/01/18 .

[2] القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .

[3] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

[4] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 87 .

حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في (المبحث الأول) ، و طرق نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلـــدي (المبحث الثاني) ، ثم الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثالث) .

المبحث الأول : منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية من أبرز تطبيقات نظرية (نظام اللامركزية الادارية) اللامركزية، التي أجمعت النظم القانونية على أنّها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية (التشاركية المحلية)، وذلك بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم باختيار ممثليهم في المجلس المنتخب وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وعليه سنتطرق الى إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) ، ثم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

نشير بداية إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي لمدة خمس سنوات غير أنها تمدد تلقائيا طبقا لنص المادة 65 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 01/16 المتعلق بنظام الانتخابات[2] . في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من الدستور و المتعلقة بحالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو في الحالة الاشتثنائية أو في حالة الحرب إلا أن طريقة اختياره كرئيس للمجلس البلدي و تنصيبه تختلف عن بقية الأعضاء. و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنعالج شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، ثم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

[1] آمال يعيش تمام : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية ، م ع . إ، عدد 33 ، الجزائر،2014 ، ص282 .

[2] القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 /08/ 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ،المؤرخة في 2016/08/28 .

الفرع الأول : شروط الترشح

لتولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي اوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها لتقلد هذا المنصب نص عليها العديد من النصوص القانونية ، وتنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كما يلي :

أولا : الشروط الشكلية .

يشترط لقبول الترشيح توافر ما يأتي :

❖ إثبات أداء الخدمة .

❖ ضرورة إعتماد الترشيح من طرف :

- حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب .
- أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم المستقلين (الأحرار) يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5 % .

❖ الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني .

❖ عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان أإلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية .

ثانيا: الشروط الموضوعية .

لقد جاءت المادة 79 من قانون الإنتخابات رقم 16_10[1] محددة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي حينما نصت على :

" يشترط في المترشح إلى المجلس البلدي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي ويكون مسي الدائرة مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبث أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

[1] القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 /08/ 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ،المؤرخة في 2016/08/28

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ولم يرد إعتباره .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به " .

وبالرجوع إلى نص المادة 05 نجدها تنص على ما يأتي :

" لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من :

– حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره .

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 9 و 9مكرر 1 و14 من قانون العقوبات [1] .

الفرع الثاني : مسار العملية الإنتخابية

تنص المادة 65 من قانون البلدية رقم 11/ 10 على أنه يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة التساوي يعين رئيسا المترشح أو المرشحة الأصغر سنا[2] ، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس لمتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية المقاعد، ولم يترك ذلك للمجلس عن طريق الإنتخابات وما أثير بشأن ذلك من إشكاليات[3].

أما في نص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد نصت على طريقة أخرى لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بنصها على : " في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الإنتخابية ، ويقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد "[4] .

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة حصول أي قائمة على 35 بالمئة من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم

[1] محمد الصغير بعلي : الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر والتوزيع ص، ص 58و59 و60

[2] القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرفي 03 جوان 2011 .

[3] عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر ط 2 2012، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر ، ص 261 .

[4] أنظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14 (الملغى) .

مرشح وتكون الإنتخابات سرية ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ومن بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا[1].

كما يمكن القول بوجود تناقض وتعارض بين نص المادتين السابقتين ذلك أن قانون البلدية في مادته 65 ينص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين أما قانون الإنتخابات فينص على أن إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي لم يشترط أن يكون الرئيس هو نفسه متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات بل واشترط ذلك الأغلبية المطلقة على خلاف ما جاء في قانون البلدية .

ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى ترك مسألة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء المجلس وممارسة حقهم في إسناد رئاسة المجلس للمترشح الأول في القائمة التي فازت بالأغلبية.

ولقد نصت المادة 63 من قانون البلدية على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ولرئاسة البلدية والتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.[2]

إن الملاحظة التي يمكن إبداؤها من خلال نص المادتين السابقتين هي ان المادة الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد جاء أكثر تعقيدا مما جاء في قانون البلدية و ذلك بتناوله للعديد من الاحتمالات التي قد تعترض رئاسة المجلس الشعبي البلدي و فتحت المجال امام التحالفات و شراء الذمم.

كما أغفل المشرع في القانون العضوي لنظام الانتخابات حالة ما إذا كانت لدينا قائمة وحيدة فقط تحصلت على نسبة 35% فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة و كيف يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي؟[3]

لقد صدرت تعليمة في هذا الشأن تقضي بأن تقدم هذه القائمة فقط مرشحا عنها و يجب ان يحصل على نسبة الاغلبية المطلقة التي تؤهله لرئاسة المجلس الشعبي البلدي .وفي حالة ما إذا لم تحصل هذه القائمة على

[1] أمال يعيش تمام : المرجع السابق ، ص284 .

[2] انظر المادة 63 من قانون البلدية رقم 10/11 سالف الذكر.

[3] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص ص 284-285

الاغلبية المطلوبة فلا بد من الرجوع الى الفرض الثالث و المتمثل في ان يكون لكل قائمة الحق في تقديم مرشح عنها في اتباع باقي الخطوات اذا لم يتحصل اي مرشح منها على الاغلبية المطلقة للأصوات[1].

المطلب الثاني :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، إذ تتميز البلدية في الجزائر بوحدة قيادة الهيئتين التداولية و التنفيذية التي يجسدها عضو منتخب حسب المادة 62 من قانون البلدية 10/11 للعهدة الانتخابية، و سنتطرق إلى إجراءات التنصيب (الفرع الأول)، و كيفية اختيار النواب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اجراءات التنصيب

طبقا لنص المادة 66 من قانون البلدية10/11 و بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 64 من نفس القانون ، يتم ارسال محضر تنصيبه الى الوالي ومن باب اعلام سكان الاقليم المعني يتم أيضا الصاق هذا المحضر بمقر البلدية و كذا الملحقات الإدارية و مندوبيات البلدية المعنية[2] ، ثم ينصّب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية و في جلسة علنية يرأسها الوالي او ممثله و بحضور منتخبي البلدية وهذا خلال خمسة عشر يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب الرئيس بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية10/11 ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية او في مكان آخر خارج الاقليم يحدده الوالي.

كما نلاحظ أن المادة 67 من قانون البلدية 10/11 قد نصت على ان تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، و ذلك خلافا لما جاء في المادة 48 من قانون البلدبة رقم 08/90 التي نصت على أن التنصيب يكون في مدة لا تتعدى 08 أيام.

و بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدتـــــه و الرئيس الجديد و هذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي و قد أحالت

[1] التعليمة رقم 35 – 38 المؤرخة في 5 ديسمبر 2012 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الموجهة الى الولاة ، المتعلقة بكيفية تنفيذ احكام المادة 80 من قانون رقم 01/ 12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من قانون 12/07 المتعلق بالولاية.

[2] امال يعيش تمام : المرجع السابق ، ص285 .

المادة 68 من قانون البلدية بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم .و إذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[1].

الفرع الثاني: كيفية اختيار النواب:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبان إلى 6 نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية و ذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية .ويكون عدد النواب كما يلي:

- ✓ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 7 الى 6 أشخاص.
- ✓ ثلاثة نواب (3) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 11 مقعدا.
- ✓ اربعة نواب (4) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 15 مقعدا.
- ✓ ستة نواب (6) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 43 مقعدا.

عندها يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذين اختارهم المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر يوما التي تلي تنصيبه و ذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار من يحوز على ثقته ومن يراهم أكفاء لإدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس او نشر القوانين و التي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا بأغلبية مطلقة ، ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي خمس سنوات و ما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنص عليه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها 7 مقاعد و 9 أو حتى 11 مقعدا كما أن المشرع لم يحدد عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعدا[2].

[1] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية . جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2012 ، ص. 209 .

[2] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة 2012- 2013 ص ص 42 43.

المبحث الثاني :طرق نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي أعضاء المجلس بالطرق العادية (التقليدية) كما تنتهي مهامه أيضا على خلاف باقي الأعضاء وفقا لآلية مستحدثة أوجدها المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية الجديد، نخصص (المطلب الأول) لذكر انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الظروف العادية، أما في (المطلب الثاني) نذكر انتهاء مهامه بالطرق غير العادية.

المطلب الأول: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية اما بالوفاة و هذا ما سنذكره في الفرع الأول او انتهاء العهدة الانتخابية والمحددة بخمس سنوات و التي سيتم ذكرها في (الفرع الثاني) أو بالاستقالة[1]، و هذا ما تطرقنا اليه في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة .

تعد الوفاة طريق من الطرق التى ينتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية اذا يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لذا نص المشرع في هذه الحالة على الزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية حسب الاشكال المنصوص عليها قانونا ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس أخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون البلدية لأنه كما سبق الذكر نص المادة 65 مستبعد للأسباب المذكورة سابقا ويكون ذالك من خلال اجل قانوني لا يتعدى عشرة أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية [2].

[1] فريدة قصير مزياني ، القانون الاداري، مطبعة صغري، باتنة : ط 1 ، الجزائر، 2011 ص 234.

[2] امال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 286 .

الفرع الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية.

تنتهي مهام كل عضو منتخب بانتهاء العهدة الانتخابية بما في ذالك رئيس المجلس وذلك باعتباره أيضا عضوا منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية 10/11 و ينص على ان "ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا ألحكام هذا القانون وعليه تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات 10/16 بنصها على أن "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس سنوات ومع ذالك قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا حتى بعد انقضاء اجل الخمس سنوات وذالك في حالة ما إذا تم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 ،93، 96 من دستور 1996 السابق ذكرها طبقا لنص المادة 03 الفقرة 65 من قانون الانتخابات وتجرى انتخابات تجديد المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة الانتخابية الجارية طبقا للمادة 02/65 من قانون الانتخابات ويتم تنصيب رئيس المجلس بنفس الاليات التي سبق ان تطرقنا اليها[1].

الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة

وتتمثل الاستقالة في تعبير رئيس المجلس صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي ارادیا عن رئاسة المجلس كهيئة مداولة[2]، ويتم إخطار الوالي بذالك وقد تم تحديد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول، إذا بإمكان الرئيس تقديم الاستقالة و لكنه قبل مضي المدة وخلالها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن اداء واجبه انه قدم استقالته للمجلس[3].

فمن حق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته لأي سبب من الاسباب التي يقدرها سواء كانت أسباب ذات اهمية معتبرة ام لا ذلك لان المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد لم يحدد الاسباب التي يعتمد بها قانونا لقبول استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسنا فعل المشرع بذلك. و يتم اثبات الاستقالة بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب اعلام السلطة الوصية فقط، و منطلق سريان الاثر القانوني للاستقالة، التي

[1] امال يعيش تمام ، نفس المرجع ، ص 287 .

[2] ليلى صوالحي ، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير اداء الادارة المحلية في الجزائر . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية ، جامعة الجزائر : 2010 /2011 ص 24 .

[3] ليلى صوالحي ، نفس المرجع ، ص 25 .

تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر إلى الوالي.[1] وبتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب أخر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 70 الفقرة 2 من قانون البلدية ويترتب على ذلك ايضا الزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الالية التي تم بها اختياره[2] والمنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي نظام الانتخابات ويكون هذا الاستخلاف خلال عشرة أيام على الاكثر طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية 10/11[3].

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق غير العادية

اوجد المشرع الجزائري في قانون البلدية آلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق اخرى غير الطرق العادية التى تطرقنا اليها سابقا وهي حالة التخلي عن المنصب (الفرع الاول) والتخلي بسبب الغياب غير المبرر (الفرع الثاني) وأخيرا إلغاء سحب الثقة (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: التخلي عن المنصب:

لقد نصت المادة 74 من قانون البلدية 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس[4] طبقا للمادة 73 اعلاه لتقديم استقالته امامه كما هو محدد في هذا القانون وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التخلي عن المنصب في حالة ما اذا قدم استقالته ولكن لم يقم بجمع أعضاء المجلس ويتم اثبات التخلي عن المنصب في اجل عشرة ايام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي او ممثله القانوني وتلصق المداولة المتضمنة اثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية، ويتعين في هذه الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الاشكال المنصوص عليها طبقا لنص المادة 70 الفقرة 2 السالف ذكرها من قانون البلدية وان كان لم يتم ذكرها في المادة 74 من نفس القانون اذا تعتمد كمبرر لاستخلاف الرئيس بالنائب دون تحديد فيما اذا كانت الاستقالة معلنة وفقا لأحكام المادة 73 من قانون البلدية

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق، ص 37 .
[2] امال يعيش تمام : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية المرجع السابق ، ص 287 .
[3] انظر المادة 71 من قانون البلدية 10/11 .
[4] انظر المادة 73 – 74 من قانون البلدية 10/11 .

ويترتب عن هذا التخلي استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الالية الواردة في نص المادة 80 من قانون الانتخابات للاسباب السابق ذكرها[1] .

الفرع الثاني: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر

لقد نصت المادة 75 "على انه يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذالك من طرف المجلس الشعبي البلدي.[2]"

و بعد انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لاثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 والتي أحيلت إلى المادة 72 ويتم استخلاف الرئيس المتخلى عن الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة، هذا و قد قدم القانون الجديد عدد من الاضافات فيما تعلق بحالات إنهاء المهام[3].

وما يجب ملاحظته أن حالة التخلي التي تم ذكرها في قانون البلدية رقم 10/11، لم يتم النص عليها في قانون البلدية 08/90، فهي حالة جديدة جاءت لتكريس الجدية في ممارسة العهدة الانتخابية.

الفرع الثالث: إلغاء حالة سحب الثقة

أدى تزايد حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و نظرا لضرورة تسيير مصالح المواطنين فان المشرع حرص في صياغة القانون الجديد للبلدية على ادخال مواد جديدة لم تكن واردة في قانون 1990 ، ويمنع قانون البلدية الجديد مثال سحب الثقة في السنة الاولى للعهدة وكذا السنة الاخيرة من العهدة ويوجب توفر نصاب ثلثي المنتخبين أعضاء المجلس يجتمعون في دورة غير عادية[4].

فقد نصت المادة 55 من قانون البلدية 08/90 على ما يلي "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه "

[1] امال يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص 288 .

[2] انظر المادة 75 من قانون البلدية الجديد 10/11 .

[3] عائشة بن طالب : الاصلاحات الادارية في قانون البلدية 10/11 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة ورقلة 2012-2013.

[4] مقال بعنوان استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين، منشور من طرف يونسي ع، جريدة المساء ،موقع الشبكة العنكبوتية WWW.EL-MASSAA .COM، بتاريخ 25 أكتوبر 2009.

وان كان الاجدى ان تترك مهمة سحب الثقة الى اعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الاعضاء فهم اصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين حيث ترتب على نص المادة 55 عدم الاستقرار وفي كل الحالات فانه خلال شهر ينتخب اخر من اعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها[1].

وعليه فإن قانون البلدية 10/11، لم يأتي على ذكر سحب الثقة كحالة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس سابقه.

المبحث الثالث: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله لنوعين من الرقابة بحسب الصفة التي يمارس بها هذا العمل، فهو يخضع للرقابة الوصائية باعتباره عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما تخضع قراراته لرقابة الوصاية الإدارية باعتباره ممثلا للبلدية وممثلا للدولة. فبالرغم من الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس المنتخبة التي يفترض استقلاليتها في التسيير باعتبارها تستمد سلطتها من الشعب مباشرة دون وسيط، إلاّ أنه يجب وضع قيود تحت عنوان "السلطة الوصية"، والهدف من ممارسة الرقابة على المجالس المنتخبة هي حماية مبدأ المشروعية[2].

تهدف الوصاية الإدارية إلى كفالة احترام مبدأ المشروعية بالنسبة لجميع الأعمال الصادرة عن المنظمات الإدارية اللاّمركزية من جهة، وتسعى من جهة أخرى إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الدولة ومصلحة الهيئات اللامركزية ذاتها ومصلحة المواطنين من جهة ثانية[3].

و سنتطرق إلى صور الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا (المطلب الأول) ، و الرقابة على أعماله (المطلب الثاني).

[1] سهام شباب: اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية)دراسة تطبيقية : حالة بلدية معسكر (. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير ، تلمسان ، 2011 / 2012 ، ص 64.

[2] عتيقة بلجيل : فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 6، 2009، ص. .

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله : أصول علم الإدارة العامة، دراسة الأصول ومبادئ علم الإدارة وتطبيقاتها في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، مصر ولبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، د س ن ص. 386

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا

تتخذ الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا كغيره من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عدة صور، سنتطرق التوقيف (الفرع الاول)، أما الإقصاء (الفرع الثاني)، و أخيرا الإقالة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التوقيف كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

التوقيف هو تجميد مؤقت لعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجبه يكون عضوا غير ممارس لمهامه، فلا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي و لا صوت على المداولات، طبقا للمادة 43 من قانون البلدية رقم 11- 10 [1] التي تنص على أن:"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستانف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

باستقراء ما ورد في نص المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 ، تتبين الحالات التي يتم فيها ايقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل هذه الحالات كالآتي:

- حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائيا بسبب جناية لها صلة بالمال العام.
- حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائيا بسبب جنحة لها صلة بالمال العام .
- حالة ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعمال مخلة بالشرف.

يتم ايقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد قرار معلل من الوالي، لكن في حالة إثبات براءته، يستأنف تلقائيا و فورا. كما أن هناك إجراء قد غفل المشرع أن ينص عليه في حالة الحكم ببراءة المنتخب، وذلك الإجراء

[1] أنظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذّكر .

هو إعادة الاعتبار له حفاظا على سمعته السياسية وفقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون البلدية رقم 10/11 يترتب عن ايقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلزامية استخلافه، ويبين هذا في الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة بنصها على:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، واذا تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1].

الفرع الثاني: الإقصاء كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الإقصاء إجراء يثبت انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو سقوط كلي ونهائي لعضويته، ويكون إجراء الإقصاء بقوة القانون. حيث نظمه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون البلدية رقم على أنه:" يقصي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة أعلاه يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[2] لصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

1- من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية.

2- من حيث المحل: لا يختلف محل الإقصاء عن محل وموضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية.

3- من حيث الشكل و الإجراءات: الإجراء الرئيسي والجوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء[3].

4- من حيث السبب: يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

استنادا لما نصت عليه المادة 2/70 من قانون البلدية رقم 11-10:"يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال[4] من مضمون هذه المادة يفهم أنه يترتب من إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلافه بنائب.

---

[1] راجع المادة 72، الفقرة 2 و3 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

[2] راجع المادة 44 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذّكر.

[3] محمد الصغير بعلي : القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص،ص 170-171.

[4] انظر المادة 2/70 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر

الفرع الثالث: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

الإقالة تختلف عن الاستقالة، إذ أن هذه الاخيرة تكون إرادية أما الإقالة فتكون بقوة القانون لا دخل لإرادة العضو المنتخب فيها أي حكمية[1] فالمشرع الجزائري لم يتناول الإقالة صراحة في القانون رقم 11-10، إلاّ أنه أشار إليها باستعمال مصطلح "الاستقالة التلقائية" وهذا ما نصت عليه المادة 45 منه:"يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (**3**) دورات عادية خلال نفس السنة".

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعني. ويخطر الوالي بذلك[2]

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتخذ الّرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي ثلاث صور المصادقة (الفرع الأول)، الإلغاء (الفرع الثاني)، الحلول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصادقة كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي:

في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي له حق إصدار قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته .
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.
- تفويض إمضائه[3] .

[1] عتيقة بلجبل : المرجع السابق، ص195.

[2] انظر المادة 45 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذّكر.

[3] راجع المادة 96 من قانون البلدية رقم 11- 10، السالف الذكر.

كل هذه القرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلاّ بعد الاعلام عليها سواء عن طريق النشر عندما تتضمن أحكاما عامة

أو عن طريق التبليغ الفردي بأي وسيلة من الوسائل القانونية في الحالات الأخرى[1].

ذلك أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع للمصادقة من طرف الوالي حسب ما نصت عليه المادة 99 من قانون البلدية رقم 11-10:"تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر(**1**) من تاريخ إرسالها إلى الوالي[2].

لم ينص المشرع الجزائري في هذه المادة إلاّ على خضوع القرارات المتضمنة الأحكام العامة لرقابة الوصاية في مدى مشروعيتها. أما فيما يخص القرارات الفردية لم ينص القانون الجزائري على اخضاعها للمصادقة، إلا أنه عمليا لا تلقى هذه القرارات طريقا للتنفيذ إلا بعد الموافقة المسبقة للوالي. كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على هيمنة الوالي على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: الإلغاء كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

الوالي يلغي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المخالفة للقانون أو التنظيم خلال مدة شهر (1) من إرسالها إلى مصالح الولاية والاّ لا يمكنه الاعتراض على تنفيذها كمبدأ عام. إلاّ أن المشرع الجزائري أبقى في يد الوالي وسيلة قانونية أخرى و هي أن يطلب الوالي من المجلس لشعبي البلدي تعليق تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبصفة مؤقتة إذا كان من شأنه ذلك أن يمس بالنظام العام عليه فإنه في حال فوات مدة الشهر وبدون إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي أو رفض المجلس الشعبي البلدي لطلب الوالي بتعليق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه لم يبقى أمام الوالي إلا اللجوء للقضاء لإلغاء أو تعليق هذه القرارات، بحيث لا يمكن تصور حدوثه من الناحية العملية لوجود المصادقة المسبقة و الصريحة.

من ذلك نستنتج أن تدخل الوالي في سير الشؤون المحلية يبقى قائما وبدون ربطه بآجال بواسطة الوسائل القانونية التي زوده بها المشرع[3]. فهذا الحق يوكد سمو السلطة المركزية على السلطة المحلية، حتى عندما يتعلق

[1] راجع المادة 97 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذّكر.

[2] راجع المادة 99 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

[3] بلعباس بلعباس: دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 147.

الأمر بالشؤون المحلية، حيث يؤدي هذا المظهر إلى القضاء على التصرف برمته بأثر رجعي منذ يوم صدوره فيصبح وكأنه لم يكن[1].

الفرع الثالث: الحلول كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمثل الحالات التي يمكن للسلطة الوصية أن تحل فيها محل رئيس المجلس الشعبي في[2]:

– **الحالة الأولى:** يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي في حالة عدم قيام سلطات البلدية بكافة الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة العمومية، كذلك السكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عدم التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

– **الحالة الثانية:** في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إعذاره، بمجرد انقضاء الآجال المحدد بموجب الإعذار يحل الوالي تلقائيا محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– **الحالة الثالثة:** في حالة حدوث اختلال داخل رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يصوت على الميزانية فإن الوالي يصادق عليها و يقوم بتنفيذها وفقا الشروط المحددة في القانون المطلوب من رئيس المجلس الشعبي البلدي الخضوع لتعليمات الوالي فيما يراه مناسبا أو موافقا للقانون من حيث وجهة نظره وفي حالة رفضه لذلك فإن سلطة الحلول تبقى سيفا معلقا على رقابة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا ما يبقي كما جاء أعلاه هيمنة السلطة الوصية على الشخص اللامركزي قائمة[3].

[1] مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص.127.

[2] انظر المادتين 100 و101 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذّكر.

[3] بلعباس بلعباس: المرجع السابق، ص.149.

خلاصة الفصل الأول:

من خلا ما سبق يتبين أن المشرع عمل على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد و سحب الثقة من رئيس المجس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية.

كما عدل المشرع طريقة انتخاب انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مع منح أفضلية نسبية للنساء و الشباب لاعتلاء هذا المنصب.

كما أن الرقابة على البلدية جاءت في صورة رقابة مشددة ، حيث أنها شملت المجلس الشعبي كهيئة و رئيسه باعتباره عضو منتخب وكذا الرقابة على أعماله.

ومنه فلا نستطيع القول بأن استقلالية البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي هي استقلالية مطلقة ، وإنما نسبية فهي خاضعة للسلطة المركزية ، فالبلدية أقرب إلى عدم التركيز الإداري ، فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية ، وهذا ما من شأنه أن يخيب أمل المواطنين في المجالس المنتخبة ، ويحبط من عزيمتهم في المشاركة في الانتخابات المحلية و تطلعاتهم لتحقيق التنمية على المستوى المحلي و تجسيد الديمقراطية التشاركية .

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إنّ دراسة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي مرتبط أساسا بالأسس والمبادئ التي اعتنقها الإدارة العامة الجزائرية في تنظيمها و تسييرها، إن التّنظيم الإداري في الدولة المعاصرة له شكلين أو وجهين، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، إلاّ أنّ المشكل يكمن في كيفيات ودرجات المزج بينهما كأن يتسم بالتركيز أو يميل إلى اللامركزية أو يتخذ طابعا آخر .

تنقسم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى قسمين، فهو أولا وقبل كلّ شيء ممثلا للبلدية ولكن الدّولة تمنحه بعض الصلاحيات وتطلب منه القيام ببعض المهام التي ليست في صالح البلدية وحدها ولكن في الصالح العام، مما يجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع للسلطة السلمية للوالي والوزير في الحالات الاستثنائية التي يتصرّف فيها لحساب الدّولة.

و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها في قانون البلدية فحسب بل في قوانين عديدة لها صلة بالبلدية ، و الغاية في ذلك أن قانون البلدية فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] .

و باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرأس الهيئة التنفيذية ، فتعد صلاحيات هذه الهيئة هي صلاحيات رئيسها ، فتسند له مهمة التنفيذ بمساعدة نواب الرئيس و رؤساء اللجان البلدية .

و تحقيقا لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية المدعم للامركزية الإدارية ، يدفع بنا الأمر الى دراسة جملة الصلاحيات المسندة للهيئة التنفيذية ، و طرق تجسيدها ، و الوسائل المستعملة لتحقيقها ، و مدى حرية الهيئة اثناء ممارستها في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها حيث أن البلدية في تسيير حاجياتها المحددة قانونا ، تبحث عن أساليب مستقلة عن سلطة الدولة لتلبية حاجات المواطنين ، فتحاول التخلص من السلطة الرئاسية و رقابتها المشددة و المعرقلة إحيانا ، و للاشارة فإن الدستور الجزائري لسنة 1989 و 1996 ، لم يكرسا فكرة الاستقلالية للوحدات اللامركزية في طريقة التسيير ، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بإستقلالية الجماعات الإقليمية كمبدأ دستوري[2] .

[1] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 213 .

2 فاتح بوطبيق : اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005 .

وعليه يجب النظر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا كعون بلدي ممثلا للجماعة الإقليمية ثمّ كعـون للسلطة العمومية المركزية مع مراعاة أنّ الوضعية الأولى هي التي تمثّل الجزء الرئيسي لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].فهو بذلك يتمتع بالازدواجية الوظيفية حيث يكون ممثلا للبلدية تارة و ممثلا للدولة تارة أخرى.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق لأهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدّولة (**المبحث الأول**)، وكذا مجموع الصلاحيات التي يمارسها باعتباره ممثلا للبلدية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى إقليم البلدية ، فهو يضطلع بالاعمال التي تعد من اختصاصات السلطة المركزية في الأصل و الأساس[2] ، وفقا لما نصت عليه المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10[3] فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالعمل على احترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، كما خول له طبقا لنص المادة 88 من نفس القانون وتحت إشراف الوالي بما يأتي:

تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية،السّهر على حفاظ النظام العام والسكينة العامة والنظافة العامة،السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف . كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بها[4].

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للدولة ، و نجد مصدرها في قانون البلدية و نصوص قانونية أخرى منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين مختلفة أخرى[5] .

و سنتناول أهم هذه الصلاحيات و منها ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية(المطلب الأول)، ممارسة صلاحيات الضبط القضائي (المطلب الثاني)، ممارسة صلاحيات الضبط الإداري (المطلب الثالث).

---

[1] لخضر عبيد: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 17 .

[2] عمار بوضياف : الوجيز في القانون الاداري ، ط1 ن دار ريحانة ، الجزائر ، 1999 ، ص 290 .

[3] أنظر المادة 85 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، مؤرخة في 2011/07/03 .

[4] أنظر المادتين 85 و 88 من قانون البلدية 10/11 .

[5] كمال جغلاب : الادارة المحلية و تطبيقاتها ، الجزائر ، بريطانيا ، فرنسا ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 147 .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط الحالة المدنية :

لقد بينت المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 20/70[1] المؤرخ في1970/02/19 المتضمن الحالة المدنية من هم ضباط الحالة المدنية بحيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 86 من القانون 10/11 بحيث نصت":لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة،يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة مباشرته هذه المهمة بنفسه وكذلك الأمر لنوابه فقد خوله القانون تفويض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين، وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وذلك تحت رقابته ومسؤوليته ويرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام المختص إقليميا طبقا المادة 87 من نفس القانون، وتتمثل عموما صلاحياته في هذا المجال في : تلقي التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، تدوين كل العقود و الأحكام المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه، إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه، التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية، التصديق بالمطابقة على كل نسخة بتقديم النسخة الأصلية منها .[2]

كما يسهر على حسن مسك سجلات الحالة المدنية وحفظ السجلات المستعملة و المودعة في أرشيف البلدية ، استلام شهادة الاعفاء من سن الزواج للقاصرين و شهادة الاذن بالزواج لموظفي الأمن و العسكريين[3] .

و يمارس ضباط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام حيث يعتبر كل أمين على سجلات الحالة المدنية مسؤولا مسؤولية مدنية عن الفساد الحاصل عميها، كما أنه يتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد أو التزوير الذي يطال وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة و التي تلحق ضررا بالأطراف، ويؤول فيها الاختصاص إلى المحكمة التي تفصل في القضايا المدنية[4] .

---

[1] أنظر المادة 1و2 من أ رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن الحالة المدنية،(ج ر عدد 21 ،المؤرخة في 1970/02/27) ، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 ،(ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 2014/04/20) .

[2] عزالدين كرباطو : النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص37 .

[3] علاء الدين عشي : شرح قانون البلدية ، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر 2011 ، ص 40 .

[4] أنظر المواد من 26 إلى 29 من أمر رقم20/70 المتعلق بالحالة المدنية، السالف ذكره .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط القضائي

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فتنص على ما يلي" :يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي"[1].

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة شبه القضائية التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[2] .

ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي كونه ممثل للدولة على مستوى إقليمه بصلاحيات الضبط القضائي، وهذه الصفة أكدتها المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 لنصها على :" لرئيس المجلس الشعب البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"

كما نص على الصفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على :

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[3]"

كما نصت المادة 16 من نفس قانون على : "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [4]

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[5] .

---

[1] مليابي بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987 ، ص 16 .

[2] عبد الله أوهايبة : شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية ، دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر،2011 ، ص 230 .

[3] أنظر المادة 15 من أمر رقم 115/66 ، مؤرّخ في 08 جوان 1966 متضمن ق إ ج، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/06

[4] أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[5] سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، ص116.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصاته.

و تنص المادة 3/17 من قانون الإجراءات الجزائية ":يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم...." [1].

كما أضاف المشرع المادة 15 مكرر 1 وصاغها بالشكل التالي [2]"باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلّا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاص مقرهم المهني بناءاً على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

فاستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شرط التأهيل باعتبارهم جهة منتخبة من قبل الشعب وبالنظر للصلاحيات التي منحها إياهم القانون10/11 المتعلق بالبلدية .

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها، حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص[3] .

ورغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإختصاصات مأموري الضبط القضائي إلا أن دورهم في الغالب نظري، تلافيا للمنازعات ذلك لأنهم لا يستطيعون عمليا أن يباشروا إختصاصاتهم كاملة إلا في البلديات القليلة

[1] أمر رقم 155/66 ، مؤرّخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10) ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/06.

[2] أنظر المادة 15 مكرر المعدلة بموجب القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[3] كمال دمدوم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 20 .

المنعزلة و البعيدة جدا عن مراكز الدوائر، حيث لا يوجد لا قاضي و لا درك و لا محافظة شرطة ، و يستطيع رؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذه البلديات أن يعاونوا وكلاء الجمهورية معاونة فعالة، و يستطيعون تحرير محاضر لإثبات الجرائم التي تقع في دوائر بلدياتهم، على أن لوكلاء الجمهورية الذين ترسل إليهم هذه المحاضر الحرية التامة في إتخاذ ما يرونه من قرارات في شأنها [1] .

و لا يجب الخلط بين إختصاصات رؤساء المجالس الشعبية البلدية و بين سلطات الشرطة البلدية و الشرطة الإدارية، فيخضع رؤساء المجالس البلدية بوصفهم من ضباط الشرطة القضائية لسلطة و مراقبة وكيل الجمهورية والنائب العام بل و غرفة الإتهام بينما الشرطة البلدية تخضع للوالي، و لرئيس البلدية كامل إختصاصات الضبط القضائي لكن في دائرة البلدية التي تتبعه فحسب[2] .

المطلب الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري .

من حيث المبدأ العام الحقوق والحريات مضمونة بالدستور، ولكن ممارستها غير مطلقة من طرف الأفراد والجماعات فهي تخضع لقواعد وضوابط تارة تحد منها وتارة تنظمها وذلك حتى لا يساء استعمالها وبالمقابل فإن هناك ضمانات حددها القانون حتى لا تتعسف السلطة في التضييق على المواطنين، إذا فالأصل هو الحرية في ممارسة هذه الحقوق والحريات والاستثناء هو التقيد ووضع ضوابط وهي تدخلات الإدارة في نشاط ما بقصد تنظيمه حفاظا على النظام العام .

وسنتطرق الى تعريف الضبط الاداري و انواعه (الفرع الأول) ،ثم أهداف الضبط الاداري (الفرع الثاني) ، و كذا تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات (الفرع الثالث) ، و أخيرا صلاحياته في مجال البيئة والعمران (الفرع الرابع).

[1] نادية متالي : رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة و المؤسسات – كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 105 .

[2] كمال دمدوم : المرجع السابق ، ص 21 وما بعدها .

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري و أنواعه .

يعد الحفاظ على النظام العام من المهام المنوطة بالسلطة الادارية المكلفة بالضبط الاداري من خلال السعي لتحقيق الأمن و السكينة في المجتمع دون الس بحقوق و حريات الافراد ، و ستنطرق(**أولا**) لتعريف الضبط الإداري ، ثم (**ثانيا**) لأنواع الضبط الاداري .

أولا : تعريف الضبط الإداري.

الضبط الإداري هو مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة(الأمن العام، السكينة العامة،الصحة العامة)، فالضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي، فالضبط الإداري ذو طبيعة وقائية، بينما الضبط القضائي يتدخل بعد وقوع الجريمة.

على مستوى البلدية يمارس رئيسها سلطة الضبط الإداري حيث أفرد له قانون البلدية لسنة 2011 جملة من المواد، منها المادة 94 منه التي حددت بعض هذه السلطات ومنها : الحفاظ على النظام العام و أمن الاشخاص والممتلكات، التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية،.....).

و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري تحت سلطة الوالي بإعتباره ممثلا للدولة بينما كان في ظل الأمر رقم 09/81[1] يمارسها بصفته ممثلا للبلدية و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: أنواع الضبط الإداري البلدي

قسم الفقه الضبط إلى نوعين، ضبط عام و آخر خاص[2] .

[1] أنظر المادة 235 من ق رقم 81-09 المؤرخ في1981/06/04 ، المتمم للأمر رقم 67-24 ، المتعلق بالبلدية، ج ر27 المؤرخة في 1981/06/07 .

[2] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، ط1 ، دار ريحانة ، الجزائر العاصمة ، 2012 ، ص 206 .

1_ الضبط العام:

و هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط و في كل ميدان تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة العامة داخل إقليم معين، و يمارس الضبط الإداري العام على المستوى المحلي الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1] .

2– الضبط الخاص:

و يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا أو نشاطا بذاته و مثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من اجراءات في مجال تنقل الأشخاص، كأن تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها.

ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام، فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حددها القانون،[2] فالاجتماع العمومي مثلا الذي يقام على تراب البلدية يحتاج قبل تنظيمه إلى تصريح من طرف رئيس البلدية، و تجدر الإشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص و مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية [3].

الفرع الثاني:أهداف الضبط الإداري البلدي.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه السلطات العامة في الدولة باستعمال وسائل الضبط الإداري، هو المحافظة على النظام العام، الذي يعتبر من الواجبات و الوظائف الأساسية للدولة حتى تضمن استقرارها ولهذا، فأعمال الضبط الإداري الغرض منها حماية أفراد المجتمع و ممتلكاتهم من الأخطار التي تبددها سواء كاف مصدرها الإنسان نفسه، أو بفعل الطبيعة، و لذلك يكاد يجمع غالبية الفقه أن فكرة النظام العام تتكون من ثلاث عناصر وهي :الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

---

[1] عبد الحق خنتاش: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 75 .

[2] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 260 وما بعدها.

[3] ناصر لباد :الوجيز في القانون الإداري ، ط 4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، 2010، ص17.

أولا : حفظ الأمن العام .

الأمن العام يعني شعور المواطنين و السكان بالاطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم، من خطر الاعتداء عليها، سواء كان هذا الخطر ناجم عن نشاط كالتجمعات و المظاهرات و الأفعال الإجرامية، أو ناجم عن الكوارث و العوامل الطبيعية كالزلازل والفيضانات وتساقط الثلوج [1] ،كما يشمل الأمن العام السلامة المرورية و قد أعطي رئيس البلدية صلاحيات في هذا المجال ، والمتمثلة في تسيير المرور و أمن السير العام و حسن تسيير الطرق العمومية ورؤيتها و تحديد كيفيات شغل الطرق العمومية لا سيما العرض على الأرصفة و تنظيم المرور... و ذلك من خلال وضع لوحات الإشارة قرب الأماكن و البنايات[2]، فبالنسبة لنظام الطرق الواقعة بإقليم البلدية فإن رئيس البلدية يقوم بضبط نظامها، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق الرئيسية، لكن بخصوص الطرق الواقعة بالمناطق العمرانية داخل البلدية فإن سلطة ضبط نظامها يستأثر بها لوحده [3]. كما أنه يقع على على رئيس البلدية اتخاذ الإجراءات الإستعجالية في حالة الخطر الوشيك الرامية إلى دعم و هدم الأسوار و البنايات المهددة بالسقوط[4] .

ثانيا : حفظ الصحة العمومية.

إلى جانب توفير الأمن العام للمهور يقع على عاتق البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيّا كان مصدر الخطر أو المرض، [5] فالميادين الأساسية للبلدية تتمحور حول محورين كبيرين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، إلى جانب مساهمتها مع أطراف أخرى في الحفاظ على الطبيعة و التراث، وتصبوا هذه الميادين إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار الصحية، ولذلك فإنه يقع على عاتق رئيس البلدية(إتخاذ كل الاجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية وحاملات الأمراض المتنقلة، السير على تنفيذ العمليات

[1] عبد الحق خنتاش: المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها.

[2] أنظر المادتين 02 ، 03 من أمر رق267/81 المؤرخ في 1981/10/10 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41 ، المؤرخة في1981/10/13.

[3] عبد الحق خنتاش: المرجع السابق، ص 79 .

[4] أنظر المادة 06 من أمر رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،السالف ذكره.

[5] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 262 .

المتعمقة بالتطهير، السير على التموين المنتظم للسكان بالمياه الصالحة للشرب، تنظيم تنظيف الأحياء و جمع القمامات، صيانة شبكات التطيير،ضمان تصريف المياه القذرة.....[1])

و لتنفيذ هذه المهام يوضع تحت تصرف رئيس البلدية مكتب حفظ الصحة البلدي و الذي يتشكل من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني، مهمة هذا المكتب حفظ الوثائق والعقود و الملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية [2].

ثالثا :حفظ السكينة العامة.

و تعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية السكان مـــن الإزعاج، وكل المضايقات السمعية لا سيما في أوقات الركون للراحة، فلهذا السبب تتدخل الهيئات الإدارية التي تمثل سلطات الضبط الإداري بمنع أي نشاط يؤثر على السكينة العامة، كمكبرات الصوت، و الباعة المتجولين [3] ، ولذلك فإن رئيس البلدية يقوم بتلك الاجراءات التي من شأنها ضمان الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يتولى قمع كل عمل من شأنه الإخلال بذلك، فيضبط تنظيم الأسواق والمعارض وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع.

كما يتولى تنظيم العروض الفنية العمومية و يسلم في ذلك الرخص القبلية لتنظيمها[4]، ويمنح للجمعيات التي تريد ممارسة نشاطها على مستوى البلدية رخصا لتأسيسها[5] .

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فإنه يتم الاستعانة بكل الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط، أي كل آلة أو عتاد يمكّن الإدارة من ممارسة مهامها [6].

كما يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بأعوان الشرطة البلدية و مفتشي المصالح العمومية البلدية وحتى بالشرطة والدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيا بمهامه [7].

---

[1] راجع المواد من 08 إلى 12 من أمر رقم267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية،السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 01 ، 02 من المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 ، المؤرخة في1987/07/01.

[3] عبد الحق خنتاش : المرجع نفسه، ص 74 .

[4] راجع المواد من 14 إلى 16 من أمر رقم 267/81 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، السالف ذكره.

[5] أنظر المادة 7 من قانون رقم06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ،المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

[6] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 271 .

[7] أنظر المادة 17 من أمر رقم 267/81 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمأنينة العمومية، السالف ذكره.

و في هذا الصدد تم إنشاء سلك الشرطة البلدية بموجب المرسم التنفيذي رقم 207/93 [1] غير أن هذا الأخير تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه[2] ، غير أنه ووفقا لهذا المرسوم نجد أن رئيس المجلس البلدي لا يملك أي سلطة فعلية على هيئة الحرس البلدي، فهو لا يملك تقديم توجيهات أو تعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي إلا تحت سلطة الوالي.

و بالتالي فإن هذا المرسوم ما أعطاه لرئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات في المادة 2 سحبه في المواد 10 ، 11 ، 13 منه، و أصبح مثال رئيس المجلس الشعبي البلدي كالملك الذي يملك ولا يحكم، والتفسير الوحيد لأحكام هذا المرسوم هو أنه جاء في ظرف استثنائي كانت الدولة تمر بمشاكل أمنية فأنشأت هيئات الحرس البلدي، و كلّفت بمحاربة الإرهاب، و العمل على نشر الأمن على مستوى البلديات، و تم إرجاء عملها في الميادين الأخرى كنظام الطرق والصحة والنظافة وغيرها من الميادين إلى وقت لاحق [3].

إضافة إلى اتخاذها لقرارات إدارية تنظيمية، أي قرارات ذات طابع عام وكذلك عن طريق قرارات فردية أو ذات طابع خصوصي، كما تملك سلطة استعمال الإكراه [4] .

الفرع الثالث :تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات.

نصت المادة 88 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية في عدة مجالات نذكر منها:

أولا : مجال قانون الانتخابات:

تعتبر الانتخابات أحد أهم مهام الدولة كما نصت عليه أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [5] ، فيتمثل دوره في تسيير العملية الانتخابية من حيث التحضير و المتابعة و التسيير ، فهو بهذه الصفة يقوم بالاعداد للمراجعة السنوية للانتخابات ، فهو يقوم بتسجيل الناخبين و إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و الإشراف على مصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات والتي تقوم بتسجيلهم وشطبهم بمجرد تبليغها بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

1 مرسوم تنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في1993/09/26.

2 المرسوم التنفيذي رقم 265/96 مؤرخ في 1996/08/03 ، المتضمن غنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر عدد 47 ، المؤرخة في 1996/08/07 .

3 بلعباس بلعباس : دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر المرجع السابق، ص88 .

4 ناصر لباد :الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 170 .

5 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في28 / 08 / 2016.

يأمر بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وتبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية طبقا للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات[1] .

ثانيا : مجال الخدمة الوطنية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام سنويا بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية بالنسبة للأشخاص المولودين في البلدية التي يترأسها أو المقيمين بها والذين بلغوا السن القانوني ، كما يقوم بضبط بطاقة الخدمة الوطنية، حيث تجري العملية على مستوى مصلحة الحالة المدنية في مكتب الخدمة الوطنية و الإحصائيات[2] .

ثالثا : في مجال الاسعاف

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بإعداد مخطط لتنظيم الاسعافات في إطار القونين المعمول بها، بغرض اتخاذ التدابير و الإجراءات و الاحتياطات و التدخل في مجال الاسعاف .

و له في سبيل تحقيق ذلك سلطة تسخير جميع الوسائل و المصالح و المؤسسات الموجودة على تراب البلدية ، كذا الافراد و المعدات ، و ذلك لتفادي وقوع حوادث و كوارث أو عند وقوعها ، كما نصت المادة عليه المادة 89 من قانون البلدية 10/11 .

الفرع الرابع : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة و العمران .

يقصد بالبيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بجميع مكوناته من ماء وهواء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجياته[3] . وأما التلوث فيقصد به ذلك الطارئ الذي يغير من التركيبة الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية لهذا المحيط ، بمياهه **و**أراضيه وهوائه . ويكون السبب حتما في فسادها .والمؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالإنسان، أو الكائنات الحية الأخر[4]. ويمكن تقسيم الضبط الإداري في مجال البيئة أو ما يسمى بالضبط الإداري البيئي، حسب العناصر التقليدية الثلاث المكونة للنظام العام أو ما اصطلح عليه بالمصطلحات الاتية [5]:

---

[1] عمار بريق:المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،مذكرة ماجستير،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي،تبسة ،قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006 2005 ،ص294 .

[2] عمار بريق : المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشورات نشأة المعارف , الاسكندرية جمهورية مصر،2002 ،

[4] أحمد عبد الكريم سالمة : التلوث النفطي وحماية البيئة, دار المعارف , الاسكندرية , جمهورية مصر 1981 .

[5] محمد لعلوي : الجماعات المحلية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري , مجلة منازعات العمل .العدد 95، 2015، الجزائر.

1- **الأمن العام البيئي** : وهو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ,طمأنينة الإنسان على نفسه وماله مثل الوقاية من الكوارث الطبيعية .سواء كانت من صنع الإنسان كرمي الفضلات بطريقة عشوائية ، وعدم التقيد بلوائح النظافة ، أو تكون من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات.

2- **الصحة البيئية العامة** : هي اتخاذ الإجراءات من أجل حماية أفراد المجتمع في صحتهم ,كالوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والوبائية ,والعمل على نظافة المحيط ومراقبة الأغذية والمياه الصالحة للشرب.

3- السكينة البيئية :يقصد بها العمل على راحة الأفراد ، باتخاذ الاجراءات المناسبة لإزالة أسباب تلوث الجو من غبار مقالع الحجارة ,ودخان المعامل والسيارات ,ومكافحة الحشرات الضارة . و العمل على إقامة جو هادئ كتوفير المساحات الخضراء.

أما التهيئة العمرانية يمكن تعريفها بأنها : نوع من الأساليب والتقنيات التي تكون عن طريق أفكار ودراسات ووسائل قصد تحسين الظروف المعيشية لمستوطنات بشرية.

أما قانون التهيئة والتعمير فهو مجموعة القواعد العامة التي تهدف الى تحديد مقاييس أو معايير التعمير، وكيفية شغل الأراضي ومراقبتها ، وضبط البنايات وضبط الشبكة العمرانية.

أولا :في مجال حماية البيئة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال الحفاظ على البيئة وفي إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري .بعدة صلاحيات قصد تحسين ظروف المواطنين والتقليل بأقصى درجة ممكنة من الاعتداءات الواقعة على البيئة، والعمل على التقليل أيضا من الأضرار الناتجة من جراء عدم احترام القواعد المنظمة البيئة، والمحيط من جهة أخرى.

تنص المادة 88 [1] على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بما يلي:

* السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

* السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية ,والتدخل في مجال الإسعاف .

[1] أنظر المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

أما المادة[1] 94 تنص : على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة , وفي هذا الشأن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على:

- تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها .
- الحرص وإلزام المكلفين بالنظافة على جمع القمامة بصفة منتظمة .
- مكافحة الأمراض المعدية الوبائية بالتعاون والتنسيق مع مصالح حفظ النظافة والصحة المتواجدة بمقر البلدية والمراكز الصحية والمحلات البيطرية.
- تكليف المصالح التقنية بالقيام بعمليات التطهير الدورية ,ومراقبة المجاري التي تعبر المجمعات الحضرية وباقي الأودية الأخرى.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة .
- العمل على إنجاز وصيانة وتطوير المساحات الخضراء .
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة .
- معالجة المياه المستعملة .
- متابعة البرامج الموسمية الرامية إلى محاربة التصحر وانجراف التربة .
- السهر على متابعة مشاريع التشجير داخل البلدية وضواحيها.

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة . وفضلا عن صلاحياته بموجب قانون البلدية .فهو يحوز على صلاحيات بموجب قوانين أخرى نذكر منها :

القانون رقم12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005[2] تنص المادة 101 منه : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة أن يصدر قرار استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر، لمنح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنونين خاضعين للقانون العام . وهذ نظرا لأهمية هذا المورد مقارنة بالدور الذي يلعبه في مجال حماية البيئة والمحيط وارتباطه بالصحة العمومية .

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت2005 المتعلق بالمياه, الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

وفي إطار التكفل بتسيير النفايات وبهدف مكافحة التلوث، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ,كل التدابير من أجل معالجة النفايات الصناعية والمنزلية .ويسهر على محاربة انتشارها وتراكمها ، حفاظا على نظافة المحيط من خلال اتخاذ كل الإجراءات ,وبكل الوسائل المتاحة قانونا .

وكذلك من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات الحضرية . وهذا تطبيقا للقانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12[1] ، حيث تشير المادة 29 منه على أنه : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية .على أن يكون رئيس المخطط هو رئيس المجلس الشعبي البلدي .وهذا طبقا للمادة 31 منه، ويشمل هذا المخطط على التكفل بالنفايات الصلبة الحضارية ,حيث تتكفل مصالح البلدية تحت سلطة وتوجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المهام .

كما ألزمت المادة 30 رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي اطار السلطات التي يحوزها في مجال الشرطة الإدارية، باتخاذ كافة الاجراءات الضبطية للتخلص من هاته النفايات على مستوى إقليم البلدية .وهي النفايات المنزلية الفردية ، نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات ، نفايات المصالح وجثث الحيوانات , والفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية وهياكل السيارات.

كما ينص المرسوم التنفيذي 176/91 [2]خصوصا المادة 18 منه حيث حددت مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في محاربة التلوث الذي تنتجه المنشآت الصناعية التي ينتج عن نشاطها غازات ودخان ,ومواد متبخرة، حيث يمكن أن يأمر بتوقيف نشاط هذا المصنع أو توقيف رخصة البناء .بعد إعلام الوالي وأخذ رأي وزير البيئة مسبقا .ونظرا لخطورة وسلبيات تلوث المحيط على الإنسان، والحيوان والنبات والجو ، وسع المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المتعلق بالطرق والنقاوة وحفظ الصحة العمومية ، من سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان1991 .

كما أعطى المرسوم رقم 198/06[1] لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة ، من حيث أن تسليم هذه الرخصة يخضع لمبدأ أهمية وخطورة المؤسسات المصنفة ، أي بالنظر إلى الخطورة والمضار التي تحدثها ودرجة تأثيرها على الإنسان والمحيط. وللوقاية من أسباب حرائق الغابات والتلوث وحفاظا على الغطاء النباتي خول القانون رقم 12/84[2] لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات التي ترمي الى المحافظة على قطاع الغابات على مستوى إقليم البلدية .حيث تنص المادة 24 : " يمنع تفريغ الأوساخ و الردم في الأملاك الغابية، وكذا وضع أو إهمال كل شيء أخر .من شانه أن يتسبب في حرائق . غير انه يمكن الترخيص في بعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي " .وتشير المادة 29 في هذا السياق دائما إلى سلطة رئيس البلدية في منح الترخيص لأي نشاط مرتبط بالغابات : " لا يجوز إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد اقل من 500 متر منها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي" .

ثانيا : في مجال العمران.

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النشاط العمراني .من أجل ضمان النظام العمراني العام .الذي أصبح من أولويات واهتمامات الدولة في السنين الأخيرة .وتدخل هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار سلطات الضبط الإداري، على المستوى المحلي .التي يباشرها بموجب قانون البلدية وبموجب قوانين البناء والتعمير، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتطرق إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط النشاط العمراني على مستوى البلدية[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة . ج.ر ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2006/07/04

[2] القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جوان1984 .

[3] أعمر شيباني: سلطات الضبط الاداري المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة جماعات محلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الموسم الجامعي 2014-2015 ،ص 37 .

1- رخصة الهدم

هي عبارة عن قرار إداري، يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي .وهي إجراء وقائي بالدرجة الأولى، خاصة البنايات الآيلة للسقوط .لذا قمنا بأدراجها ضمن إجراءات الرقابة القبلية ,وحتى تكون تفرقة بينها وبين قرار الهدم للبنايات غير المرخص بها، أو غير المطابقة لقوانين العمران .والذي أدرجناه ضمن إجراءات الرقابة اللاحقة .وهذا تفاديا لأي التباس وتداخل بين الاجرائين خاصة وأنهما يهدفان إلى تحقيق نفس النتيجة، كما أن الإجراء الأول قد يكون بطلب من صاحب المصلحة نفسه . فسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسليم هذه الرخصة تتم بطريقتين :الأولى يمكنه التدخل بصفة مستعجلة لإصدار رخصة الهدم قصد الحفاظ على الأمن العام للوقاية من أي خطر تشكله بناية قديمة , والثانية تكمن في تقديم طلب من المعني صاحب المصلحة[1].

الطريقة الأولى :تتمثل في سلطة رئيس البلدية في إصدار قرار الهدم .وفي هذا الإطار خولت المادة 89 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية [2]، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم جدران العمارات والبنايات الآيلة للسقوط , مع احترام التشريع و التنظيم المعمول به لا سيما المتعلق بالتراث الثقافي. إلا انه وبالرجوع إلى قوانين التهيئة والتعمير، يشترط في عملية الهدم توفر الشروط الأمنية والتقنية .سواء من أجل إزالة جزء أو الكل من البناية . وتتميز بطابعها العام حيث تفرض على كل شخص طبيعي، أو معنوي من القانون الخاص أو العام ، كما أنه لا يجوز مباشرة عملية الهدم دون الحصول المسبق على هذه الرخصة في المجالات المذكورة ضمن المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 [3] التي تنص على انه: "لا يمكن القيام بعملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ,وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، أو عندما تكون البناية الآيلة للسقوط سندا لبنايات مجاورة" . ذلك أن المشرع يفرض على الإدارة احترام هذه الأصناف، و أخذها بعين الاعتبار عند وضع أو تنفيذ أي برنامج أو مخطط عمراني .

[1] أعمر شيباني : المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[2] أنظر المادة 89 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان1991 .

كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 223/03[1] المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 على ما يلي : "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ,بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية، فيما يخص العقارات الآيلة للسقوط ، أو التي تشكل خطرا وشيكا .أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة .من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية " .

أما المادة 66 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم : "لا يمكن رفض منح رخصة الهدم، عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية، نظرا لخطورة البناية على الأرواح و الممتلكات". وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو المختص الوحيد في تسليم رخصة الهدم، كوسيلة وأداة رقابة قبلية وهذا ما أكدته المادة 68 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير [2]:" تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

وهذا ما أكدته أيضا المادة 68 من المرسوم التنفيذي 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و التي تنص" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم ، و ذلك عندما تكون البناية واقعة في بناء مصنف كما ذكرنا سابقا".

فرئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكنه التدخل بصفة مستعجلة حفاظا على سلامة الأشخاص والممتلكات، لإصدار رخصة الهدم, قصد الحفاظ على الأمن العام إذ تنص المادة 75 من المرسوم التنفيذي176/91[3] : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يوصي بهدم الجدران أو المباني ,أو البنايات الآيلة للانهيار ,أو عند الاقتضاء الأمر بترميمها في إطار إجراءات الأمن التي تقتضيها الظروف" ، أما المادة 76 من نفس المرسوم : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ,باتخاذ الإجراءات من أجل ضمان الأمن لا سيما إخلاء المباني ومنع الإقامة بها".

الطريقة الثانية : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في رفض أو قبول طلب رخصة الهدم ,في حالة القبول لا يمكن بدء عملية الهدم إلا بعد مضي عشرون(20) يوما من تاريخ تسليم الرخصة .وبعد إعداد تصريح فتح الورشة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 223/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها , الجريدة السمية العدد 60 لسنة 2003 .

[2] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير(الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 1990/12/02) المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 (الجريدة الر سمية عدد 51 ، المؤرخة في2004/08/15).

[3] المرسوم التنفيذي 176/91 ، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , السالف ذكره .

كما يتمتع رئيس البلدية بسلطة رفض طلب منح رخصة الهدم ,تطبيقا لتبريرات نصوص قانونية أو لظروف ملحة من مقتضيات النظام العام.

2- رخصة التجزئة

كأداة ووسيلة للرقابة القبلية، يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي عرفتها المادة 57 من القانون 29/90 " يشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة، أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ". وبالتالي فإن الغرض من التجزئة هو تشييد البنايات ، أو هي عملية تقسيم الملكية إلى قطع بغرض البناء عليها ، وتشدد المادة الثانية من القانون 15/08[1] يمنع تشييد أي بناية في أي تجزئة غير مرخصة بها ، ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة طبقا للمادة 65 من القانون 29/90 [2] ، يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بصفته كممثل للدولة بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي ، كما أكدت أيضا المادة 95 من قانون البلدية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، في منح وتسليم رخصة التجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما . تمدد صلاحيات رخصة التجزئة بثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء .ويجب أن تكون الأراضي المراد تجزئتها موافقة لمخطط شغل الأراضي .كما نشير ان الامتناع عن منح رخصة التجزئة، يعد من النظام العام أي لا يجوز للإدارة مخالفته، وليس لها أي سلطة تقديرية في هذا المجال.

3- رخصة البناء

كوسيلة ضبط للرقابة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ممارسة صلاحيته لضبط النظام العام العمراني. تعتبر رخصة البناء من أقدم أدوات البناء و أهمها .وهي عبارة عن قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا ، حيث الحصول عليها ضرورة حتمية تمنح بمقتضاه الحق لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم ,قبل البدء في أعمال البناء والتي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران.

[1] القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات ، الجريد الرسمية العدد 44 سنة 2008.

[2] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق ذكره .

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيقها من خلال نص المادة 52 من القانون29/90[1] المعدل والمتمم، المتضمن قانون التهيئة والتعمير والتي جاء فيها: " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج" . وهي أكثر تفصيلا من نص المادة33 التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم176/91[2] المعدل والمتمم ، أما الاستثناءات الواردة على المادة 52 هناك مجموعة من الأعمال تستثنى من مجال تطبيق رخصة البناء، إلا أن بعضها يخضع للرقابة عن طريق التصريح بالأشغال. هذه الاستثناءات جاءت بها المادة 53 من القانون 29/90 والتي تنص على ما يلي :"لا تخضع لرخصة البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال العمران" .أما التأكيد على هذا الاستثناء أشارت إليه المادة الأولى أيضا من المرسوم التنفيذي 176/91: " لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى، والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات و المؤسسات".

ولقد منح القانون الاختصاص في تسليمها أو رفض منحها لرئيس المجلس الشعبـــي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية في مجالات تنظيم العمران .إلا أن سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي متوقفة على حالتين : فعندما تكون المنطقة يغطيها مخطط شغل الأراضي يعود له الاختصاص بصفته ممثلا للبلدية، على أن يرسل نسخة من رخصة البناء الى والي الولاية ، وهي نفس الإجراءات المتخذة عند تسليم رخصة التجزئة .ويتصرف بصفته ممثلا للدولة بالنسبة لجميع البنايات في غياب مخطط شغل الأراضي بعد أخذ رأي الوالي،حسب نص المادة 65 من قانون 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة العمرانية [3]، وكذا نص المادة 95 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والتي ورد فيها : " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء". كما تؤكد المواد 40-41 من المرسوم التنفيذي 176/91 الاختصاص لرئيـــــس المجلس الشعبي البلدي لأجل إصدار رخصة البناء[4] . وتشددت قوانين البناء والتعمير، على أن تكــون رخصة البناء مطابقة لأحكام التشريعات الخاصة بالبناء .وخاصة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، سواء من حيث مواقع البناء

[1] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السالف ذكره .

[2] المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , ، السالف ذكره .

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[4] أنظر المواد 40-41 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير , السالف ذكره .

ومظهره العام، والأمن والنظافة وحماية البيئة إذ منحت المادة 44 من المرسوم التنفيذي[1]، الحق لرئيس البلدية رفض منح رخصة البناء إذ جاء فيها : " لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشـــروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مطابقة لوثيقة تحل محل ذلك " .

ومن خلال هذه النصوص القانونية تظهر السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلـــس الشعبي البلدي، في مجال مراقبة وضبط النظام العام العمراني داخل إقليم البلدية مـن خلال وضع شروط عند منحها أو إبداء تحفظات عند تسليمها، ويمكن حتى رفضها في بعـــض الحالات . وتتجلى هذه الرقابة من خلال فرض إجراءات صارمة , يلتزم بها صاحب البناء وتتمثل في ما يلي:

- ❖ أن يعلم صاحب الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ فتح الورشة ,
- ❖ وضع لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء ونوع البناء ,
- ❖ إنجاز حاجز كفاصل مادي في حالة البناء أو الهدم يكون مرئيا ليلا ونهارا عندما تجرى
- ❖ الأشغال على حافة الطرق وممرات الراجلين، و الأرصفة ومساحات توقـــــف السيارات
- ❖ ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة .
- ❖ في حالة عدم استكمال البناء في الآجال المحددة المبينة في رخصة البناء يستلزم علـــى
- ❖ صاحب المشروع أن يتقدم بطلب جديد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإتمام الأشغال.
- ❖ أن يتقيد بمواصفات البناء الواردة في الرخصة .

وبالتالي فإن رخصة البناء تعتبر آلية ضبط تدخل في سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي .أستحدثها المشرع لبسط رقابة الإدارة المحلية في مجال التهيئة والبناء والتعمير ، ومن جهة أخرى تهدف إلى المحافظة على الطابع الحضاري للمدن لمنع البناء العشوائي غيـــــر المشروع . والذي يؤثر بالتأكيد من النواحي الصحية والجمالية والاجتماعية وحتـــى الأمنية
و الانحراف بشتى صوره .[2]

[1] المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير ، السالف الذكر .

[2] أعمر شيباني: سلطات الضبط المحلي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص41 .

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

تعتبر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة بالنظر للازدواج الوظيفي الذي يتمتع به فهو يمارس صلاحيات كممثل للبلدية من جهة ، انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنّ وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك .وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه[1].

قانون البلدية 11-10 جاء بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وذلك من خلال متابعة الشؤون العامة لسكان البلدية، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية، و تسيير المجلس الشعبي البلدي (**المطلب الأول**)، إلى جانب كل هذه المهام أوكلت له مهمة ممارسة السلطة الرئاسية بتوليه التعيين وممارسة السلطة السلمية على الموظفين (**المطلب الثاني**)، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في مجال التسيير المالي للبلدية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول : تمثيل البلدية و تسيير المجلس الشعبي البلدي .

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية ، وهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، و قد أسند المشرع من خلال قانون البلدية مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فهو المشرف على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي ، و بهذا فهو يستمد صلاحياته و اختصاصاته من السلطات المخولة للبلدية باعتباره ممثلا لها في الأنشطة الإدارية و المدنية.

و سنخصص (**الفرع الأول**) في تسيير البلدية (**الفرع الثاني**) تمثيل المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وفقا لنص المادة 77 من قانون البلدية رقم11-10 التي نصت على:

"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فى جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية.وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزامه المحددة في هذا القانون"

[1] كمال جغلاب : الادارة المحلية و تطبيقاتها ، الجزائر ، بريطانيا ، فرنسا ، المرجع السابق ، ص 144

بالإضافة إلى تمثيل البلدية في كلّ الأعمال المدنية والإدارية و هو ما نصت عليه المادة 78 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنّ: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فى كلّ أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا الشّروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما " [1].

كما يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها ، و هو ما نصت عليه المادة 82 من قانون البلدية 10/11 .

ومن مجموع هذه التصرفات ، التقاضي باسم البلدية و لحسابها و إدارة مداخيلها و الأمر بصرف النفقات ، و متابعة مالية البلدية[2].

الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي:(البلدية)

يتولى رئيس البلدية الإشراف على تسيير شؤون البلدية من خلال إشرافه على جميع المصالح المكونة لها ،بحيث للقيام بصلاحياته على أكمل وجه وبطريقة فعالة لابد من توفر تنظيم إداري ،وهذا التنظيم البلدي يتكون من عدة مصالح يختلف عددها من بلدية لأخرى حسب أهمية وإمكانيات كل بلدية ونظرا لأهمية هذه المصالح وللدور الكبير والفعال الذي تقوم به سواء في مساعدة رئيس البلدية في أداء مهامه من جهة أو في خدمة سكان البلدية من جهة أخرى نتطرق لأهمها:

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على رئاسة المجلس الشعبي البلدي استنادا لنص المادة 79 من قانون البلدية رقم 11-10 ، والمادة 61 من قانون البلدية القديم 90-08 فإنّ لرئيس البلدية دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الاستدعاء للأعضاء والسّهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها و ترأس الجلسة[3] كونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتعين عليه القيام بالمهام التالية:

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض المسائل الدّاخلية لاختصاصه.
- إعداد مشروع جدول أعمال المداولات و عرضه على المجلس للمصادقة عليه عند افتتاح الدورة ويترأسها.[4]

[1] انظر المواد 77 و 78 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

[2] كمال جغلاب : المرجع السابق، ص 144

[3] علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية ، ص42 .

[4] علاء الدين عشي: المرجع نفسه ، نفس الصفحة

– يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية التنفيذ.

– كما يسهر على الحفاظ على النظام في الجلسات ، و تلقي استقالة استقالة أعضاء المجلس .[1]

و تجدر الاشارة الى أن القانون السابق للبلدية 08/90 كان ينص على مهمة أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي و هي تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية و مدى تنفيذ المداولات ، لكن قانون البلدية الحالي 10/11 أسقط هذا الوجب المهم الذي يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إن كانت مقتضيات التسيير تفرض عمليا على رئيسه اطلاعه على وضعية و حالة تنفيذ المداولات .[2]

ثانيا:الأمين العام

أدرج قانون البلدية 10/11 ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخص الأمين العام للبلدية وهو الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وحدد المرسوم التنفيذي 320/16 الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية .[3]

و تجدر الإشارة أن القانون رقم 10/11طبقا للمادة 15 منه جعل الأمين العام للبلدية هيئة من هيئات البلدية إذ نصت :" تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"،وهو

ما نصت عليه المادة 125 أيضا من نفس القانون [4].

كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 [5] على صلاحيات الأمين العام: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

– جميع مسائل الإدارة العامة. القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– القيام بتنفيذ المداولات.

---

[1] لمواد 27، 42 من قانون البلدية 10/11 .

[2] كمال جغلاب : المرجع السابق ص 45

[3] المرسوم التنفيذي رقم 320/16 ، المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية ، ج ر عدد 74 ، المؤرخة في 2016/12/13 .

[4] أنظر المادة 125 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 26/91 ، مؤرخ في 1991/02/02 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال المنتمين الى قطاع البلديات ، ج ر عدد 6 ، المؤرخة في 1991/02/06 .

– القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات السلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و المراقبة.

– تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها و التنسيق بينها وبين رقابتها.

– ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية ".

كما نصت المادة 129 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية على أن يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

– ضمان تنفيذ قرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 .

– إعداد محضر تسليم و استلام المهام المنصوص عليه في المادة 68.

– يتلقى التفويض بالإمضاء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.

إن وظيفة الأمين العام للبلدية بهذا المفهوم تعد همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية بدليل أنه موظف معين وتابع مباشرة للسلطة السلمية للإدارة المركزية وهو ما يعد مساسا بجوهر اللامركزية لا سيما في دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته المتعلقة بالشؤون المحلية واصطدامه بالإشراف المزدوج في رقابة الموظفين كون المادة 126 الفقرة التاسعة من القانون 10/11[1] تعطي لرئيس البلدية سلطة تسيير مستخدمي البلدية. كما أن علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية قد تشوبها بعض الصراعات نظرا لتضارب المصالح ولتواجد منطقين على مستوى البلدية ، منطق سياسي يمثله رئيس البلدية ومنطق إداري يمثله الأمين العام ، وقد يرجع سبب ذلك لانعدام الحوار أو سوء التنسيق بين الطرفين .

[1] أنظر المادة 126 فقرة 09 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

المطلب الثاني : ممارسة السلطة الرئاسية (تسيير الموارد البشرية) :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة توظيف مستخدمي البلدية وممارسة السلطة السلمية عليهم وبذلك فهو يشرف على تسيير حياتهم المهنية ابتداء من التعيين إلى الترسيم والترقية والتأديب . وإنهاء علاقات العمل بواسطة العزل أو الإحالة على التقاعد وهذا طبقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية الميسرة للعمال والموظفين[1] .

إنّ جوهر ومضمون فكرة السلطة الرّئاسية يتجسّد ويتمحور حول إعطاء الرّؤساء الإداريين المختصين بسلطات وصلاحيات و اختيارات السّلطة العامة، وذلك قصد تغليب إرادتهم على إرادة الأشخاص العاملين المرؤوسين بصفة عامة، حيث يحق لرؤساء الإداريين والسلطات الإدارية الرّئاسية المختصة، ممارسة سلطة الأمر والنّهي والإرشاد والتّوجيه .

يعتبر العنصر البشري، أداة تستعملها الإدارة من أجل تسيير العمل الإداري، وتسعى من خلاله إلى تنفيذ إستراتيجيتها عن طريق اعتمادها على الموظفين ذوي الكفاءات والمهارات الجيدة، وهو بالدرجة الأولى تحقيق المنفعة العامة وضمان السير المنتظم للمصالح العمومية، فنجاح اللامركزية داخل الإدارات تتطلب تنظيما محكما، من حيث تقسي المهام والتحديد الدقيق للوظائف ، وحاجة البلدية إلى الموارد البشرية أمس من حاجتها إلى الموارد المالية، فحسن استغلال هذا المورد يتوقف على كفاءته، فلا جدوى من تحديد الصلاحيات للبلديات و إعطائها الوسائل والموارد الكافية، دون أن تتوفر على الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذه الوسائل و تحقيق غايات البلدية[2] .

لذلك فإن تسيير الموارد البشرية، يتلخص في أنشطة القيادة بواسطة وظيفة المصادر البشرية ، فمن منظور المعرفة الأفضل لسير القطاع العام بالعموم والإدارة بالخصوص، فإنه يجب وضع نقاش في الموضوع عن النظام الذي يدعى اليوم" التسيير العمومي الجديد "والذي يتعلق بإنشاء تقنيات تسيير إداري، فهو ينادي بمرونة تنظيمية التي من خلالها يزداد الموظفين أكثر مسؤولية في عملية إتخاذ القرار، فالتسيير العمومي الجديد يهدف إلى تقليص دور الدولة، و ذلك من خلال وضع أسس اللامركزية، وعلى السلطات العمومية الأخذ بوعي أن التسيير الفعال للمصادر البشرية يمكن أن يكون عنصر لفعالية أكبر للنشاط الإداري، و البلدية كمؤسسة عمومية، تشترك مع التنظيمات الأخرى في كونها تعتمد على العنصر البشري بصفة حاسمة، فهو المنظم وهو المنفذ و هو المسؤول وهو

[1] حدة بوكوشة + نعيمة مقلاتي : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 21.

[2] نادية متالي : رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة و المؤسسات – كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 84 .

العامل البسيط، بل إننا نجد أن التنظيمات ذات الطبيعة الإدارية الخدماتية البحتة تعتمد أكثر فأكثر على العنصر البشري من أي تنظيم آخر إقتصادي مثلا،و تقوم إدارة المستخدمين في أي بلدية بالأدوار التنظيمية التالية [1]:

الفرع الأول: التوظيف

الموظف البلدي يخضع للقاعدة العامة للتوظيف العمومي، و هذا يعني أنه يترتب على توظيفه عدة شروط ينبغي استيفاءها كالمستوى المطلوب لشغل منصب معين و مجموع الشروط الأخرى المحددة قانونا [2] و يخضع التوظيف بشكل مباشر وبصفة عامة إلى الإعلان عن شغور المنصب وفتح مسابقة لتعويضه ، إما في شكل إختبار أو عل أساس الشهادة، أو فحص مهني ، تخضع لمخطط التوظيف لكل بلدية حسب المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في [3] 1991/02/02 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

الفرع الثاني:الترقية

يستطيع الموظف البلدي أن يترقى طبقا للقاعدة المعمول بها قانونا بناء على المهارات الجديدة المكتسبة،أو بناء على عنصر الأقدمية المقسم إلى ثلاثة أقسام :أقدمية دنيا، أقدمية متوسطة، أقدمية قصوى ويكون ذلك بالاختبارات المهنية التي تسمح بالمرور إلى أعلى مستوى أو من مستوى إلى آخر.

الفرع الثالث:التكوين

يستفيد كل الأفراد في المؤسسة البلدية من دورات تكوينية معينة لتحسين المستوى و الرفم من أداء النشاط الاداري، سواء كانوا مرسمين أو متربصين ، و هذا يتحدد بناء على تدخل مؤسسات أخرى و هي وزارة الداخلية بالتحديد، و يستفيد بناء على ذلك الشخص المكون من امتيازات محددة في القانون كتحسن المستوى من أجل المرور إلى الإختبارات المهنية و الترقية في السلم الوظيفي و غير ذلك،كل هذه المراحل و لو أنها محددة

[1] يوسف أزروال: الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق(دراسة في واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية . 2009/2008 ،ص 92 .

[2] أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46 المؤرخة في 2016/07/16 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 26/91 ، مؤرخ في 1991/02/02 ، السالف ذكره .

قانونا و تتدخل فيها مؤسسات أخرى، إلا أن مصلحة المستخدمين هي التي تسير على تحضيرها وتنفيذها فيما بعد[1].

المطلب الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي للبلدية .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير إيرادات ونفقات البلدية والبحث عن موارد لتطوير ميزانيتها والأمر بالصرف ويقوم بتجهيز و إعداد الميزانية .[2]

ميزانية البلدية تعرف على أنها ":جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيصي و إدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

إعداد الميزانية الأولية للبلدية يجب أن يكون قبل بدء السنة المالية الجديدة ويتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

أما فيما يخص أقسام ميزانية البلدية فإنها تتكون من قسمين:

-قسم التسيير وهي توقعات النفقات و إيرادات توصف بالديمومة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مجمل مصالح البلدية.

-قسم التجهيز والاستثمار الذي يسمح بالحفاظ على أموال الجماعات المحلية على حالها الصلة التي تربط فرعي الميزانية تظهر من خلال ما يعرف بالتمويل الذاتي أو الاقتطاع[3] .

ما سنحاول تبيانه من خلال هذه الدراسة الأعوان المرخص لهم قانونا بتحضير مشروع ميزانية البلدية (**الفرع الأول**) والقائمين على تنفيذها (**الفرع الثاني**) .

---

[1] صابر حيمر ، عبد الرحمان العمري : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية ، 2017/2016،ص 34,33

[2] بلعباس بلعباس : دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] جلول شيتور : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، م ع إ، عدد3 ، الجزائر، 2002 ، ص 183.

الفرع الأوّل : الأعوان المرخّص لهم قانونا في إعداد ميزانية البلدية

الأعوان المرخص لهم قانونا لإعداد مشروع ميزانية البلدية هما :الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 180 من قانون البلدية رقم 10/11[1] خلافا لنص المادة 152 من قانون البلدية القديم 08/90 [2].

ما يمكن ملاحظته باستقرائنا لنص المادتين ما يلي :

أولا : تراجع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد ميزانية البلدية :

إعداد ميزانية البلدية في القانون القديم 90-08 من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده بحيث يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويعرضها على المجلس للمناقشة ويسوق إجراء تحويلات من مادة داخل نفس الباب من أبواب الاعتمادات، و إذا كانت هذه الميزانية غير متوازنة وأرجعها الوالي خلال خمسة عشر (15 يوما)، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يطرحها على المجلس للمداولة من جديد خلال عشرة أيام.

يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الاستعجال استعمال اعتمادات النفقات الطارئة المقيدة في الميزانية عن طريق التحويل إلى المواد التي لم تزود بصفة كافية ويستوجب عليه إخبار المجلس البلدي عن هذا الاستعمال.

لكن القانون 11-10 أعطى مكانة هامة للأمين العام بتكليفه إعداد مشروع ميزانية البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : تعزيز منصب الأمين العام في القانون 11-10

ذكر مصطلح الأمين في العديد من النصوص القانونية وهذا ما يعكس الدور والمكانة الهامة التي يتمتع بها الأمين العام، كما يمكن اعتباره الركيزة الأساسية في إدارة البلدية وهذا ما أكد وزير الداخلية في مداخلة ألقاها أمام البرلمان ، حيث أكد أن قانون البلدية رقم 11-10 بتاريخ2011/01/19 يعزز منصب الأمين العام للبلدية، وذلك في مجال اختصاصه كمنشط لإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] أنظر المادة 180 من القانون 10/11 المتلق بالبلدية .

[2] أنظر المادة 152 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية (ملغى) .

وفي هذا السياق صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-334 [1] الذي ألغي مرسوم 91-26[2] حيث تحدد المادة 3 منه أسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومنها الإدارة العامة، فهذا القانون أشار إلى واجبات وحقوق موظفي هذه الأسلاك، فمثلا تنص المادة 14 منه بأنهم ستفيدهم من دورا ت تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف بهدف تحسين الكفاءات[3].

بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمناقشته والتصويت وليس للمصادقة عليه.

ورد خطأ في نص المادة 2/180 من قانون البلدية 11-10 أين نص المشرع على إجراء المصادقة بدلا من النص على إجراء المناقشة و التّصويت.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

فلا يمكن المصادقة على الميزانية غير المتوازنة أو التي لم تدرج فيها النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15يوما التي يلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على ميزانية غير متوازنة أو لم تدرج فيها النفقات الإجبارية مجددا، ولم يصوت على الميزانية وفقا الشروط المنصوص عليها في المادة خلال أجل الثمانية (08)أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي .

[1] أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 334/11 ، مؤرّخ في 20 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظّفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ج ج، عدد 53 ، صادرة في 28 سبتمبر 2011

[2] المرسوم التنفيذي رقم 26/91 ، مؤرخ في 1991/02/02 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال المنتمين الى قطاع البلديات ، ج ر عدد 6 ، المؤرخة في 1991/02/06 .

[3] أنظرالمادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 334/11 السابق ذكره.

الفرع الثاني : الأعوان المرخّص لهم قانونا في تنفيذ ميزانية البلدية

تنفيذ ميزانية البلدية يخضع لنفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لوكلاء تنفيذ ميزانية البلدية، وميزانية الدولة هي التي تنطبق على وكلاء تنفيذ هذه الميزانية وبموجب مبدأ فصل السلطات، فإن وكلاء متمايزان يتدخلان في تنفيذ ميزانية البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف، والقابض بصفته محاسبا [1] .فالأعوان المرخص لهم قانونا وحصرا تنفيذ ميزانية البلدية هما الآمر بالصرف (**أ ولا**) والمحاسب العمومي (**ثانيا**).

أولا : الآمر بالصرف :عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 على أنه:

" كلّ شخص مؤهلا لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه [2]."بينما نصت المادة 81 من قانون البلدية رقم 11-10على أنه:"ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف" .

وحسب نص المادة من القانون أعلاه فالآمر بالصّرف على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : المحاسب العمومي :عرفته المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 ، فهو موظف تابع وزارة المالية، يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية وفقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 .

بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي آمر بالصرف.

1-تحصيل الإيرادات :يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الأمر بالصرف لميزانية البلدية، أوامر الإيرادات(سند التحصيل)، المتعلقة بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم (حقوق الإيجار، رسوم وحقوق السوق، الرسم العقاري....) وإرسالها إلى أمين خزينة البلدية للتكفل بها وتحصيل الإيرادات يجب أن يبين سند التحصيل أسس تصفيتها، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين[3].

---

[1] حدة بوكوشة + نعيمة مقلاتي: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] أنظر المادة 23 من قانون رقم 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد 30 ، صادرة في 22 أوت 1990.

[3] عبد اللطيف لونيسي: الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، ص82 .

2-تنفيذ النفقات :يتم تنفيذ النفقات عن طريق إجراءات متمثلة فيما يلي:

أ – مرحلة الالتزام

الالتزام نصت عليه المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين "[1]

فهوّ تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف يترتب عنه إلزام البلدية بدفع النفقات ويأخذ هذا الالتزام شكلين:

- **الالتزام القانوني** :وهو عمل يتم بمقتضاه قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء أو الالتزام بدين وينتج عن ذلك بصفة عامة:
  - عقد لصفقة، شراء الآلات، تأمين....(الخ)-.
  - قانون أو تنظيم (أجور العمال، تعويضات مختلفة....(الخ)
  - حكم قضائي (تعويضات عن أضرار....(الخ)
  - ينشأ عن طريق مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي (تخصيص إعانات للجمعيات....)
- **الالتزام المحاسبي** :إنّ مشروع أي نفقة يتحتم على الأمر بالصرف التأكد من أن الاعتمادات المخصصة كافية لتسديد هذه النفقة ويجب عليه أن لا يتجاوز الاعتمادات المخصصة لذلك، لأن تجاوز للاعتمادات يؤدي لا محال إلى ديون على عاتق البلدية الشيء الذي يتنافى مع مبادئ المحاسبة العمومية.[2]

ب– مرحلة التصفية :

نصت عليها المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنها

" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات .العمومية "[3]

التصفية هي مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية تحتوي في الواقع على عمليتين:

---

[1] أنظر المادة 19 من قانون رقم 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد 30 ، صادرة في 22 أوت 1990

[2] بلعباس بلعباس ، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 118 .

[3] أنظر المادة 20 قانون رقم 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد 30 ، صادرة في 22 أوت1990

- ✓ **معاينة الخدمة المقدمة** :باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القوانين والتنظيمات مثل تسبيقات على صفة ما، فلا يمكن نفقة بلدية أن تتم إلاّ إذا أسديت خدمة أو أنجز عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام.
- ✓ **التصفية الخالصة** :تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي واجب الأداء .[1]

ج- مرحلة الأمر بالصرف :

نصت على هذه المرحلة المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية90-21 على أنّ:"يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية" .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف بإصدار حوالة الدفع لفائدة الدائن وهو موجه للمحاسب العمومي ويعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية للسنة المالية كآخر أجل للأمر بالدفع بالنفقات.

ت – مرحلة الدفع

نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنّ: " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[2] فمرحلة الدفع مكلف بها أمين خزينة البلدية بصفته المحاسب العمومي المختص.

إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية.

[1] حدة بوكوشة + نعيمة مقلاتي: المرجع السابق ، ص 31 .

[2] راجع المادتين 21و 22 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 السالف الذكر .

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة هيئة إدارية ينشطها الأمين العام تحت وصاية رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت و شملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية ، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية. إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا و المستوى الثقافي لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة المركزية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعية و عدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير .

وما يلاحظ على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها لم تأتي بجديد فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية ، بغية استقامة المعنى لا غير أما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظرًا لارتباطها بحياة المواطن اليومية و كذا أهميتها.

خـــــاتمة:

منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية واسعة وغير دقيقة، وفي نفس الوقت فرض عليه رقابة إدارية و وصائية مشددة، جعلت من الهيئة الإقليمية مجرد إدارة غير ممركزة تخضع للسلطة المركزية، مما أثر سلبا على القواعد الأساسية للامركزية الإدارية المكرسة في الدستور من جهة وعلى الأداء الاداري من جهة اخرى.

من خلال هذه المذكرة عرجنا الى الإضافات التي قدمها القانون 10/11 لهيئة المجلس الشعبي البلدي ورئيسه تحديدا ملخصة في الأتي:

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخب ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية.
- تحديد الهياكل التابعة للبلدية تحديدا الجهاز الإداري والفني للبلدية ووضع نظام جديد لسير مداولات المجلس.

كما وفر القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حماية تامة للمنتخبين وعلى رأسهم رئيس المجلس خاصة ، وما يعزز هذه الحماية هو رفع التجريم عن أعمال التسيير ولعل أهم إجراء جوهري حمله القانون الجديد هو إلغاء المادة 55من القانون 08/90 الملغى المتعلق بالبلدية ، والتي تنص على إجراء سحب الثقة الذي كان سببا في زعزعة مكانة و استقرار رئيس البلدية من جهة و خلق جو من عدم الثقة بين المجلس ورئيسه من جهة اخرى , مما يؤدي الى عدم استقرار البلدية وجعلها تدخل في صراعات و انسدادات تحيدها عن هدفها الرئيسي وهو تسيير المصالح العامة للمواطن. وهذه تعد أهم ضمانة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

و من أهم النتائج التي استخلصناها من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،الذي أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي نوعا من الحماية تمثلث في:

- وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات بإلغائه إجراء سحب الثقة.
- بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية اختيار من يقود البلدية و بشكل واضح حيث أنه يختار الرئيس متصدر القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات .
- إن الإبقاء على الرقابة الوصائية المالية تعتبر عائق يواجه التنمية المحلية و تحيق الأهداف و الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

و رغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات و إضافات إلا أنه مازالت تقف أمامه مجموعة تحديات و لهذا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة استقطاب الكفاءات الإدارية لتفادي ضعف التأطير و التسيير على مستوى البلدية .
- استحداث مصالح تكوين على مستوى القيادات الإدارية المركزية و المحلية .
- اشتراط الشهادة الجامعية و الكفاءه و الخبرة في التسيير خاصة لمنصب رئيس المجلس الشعبي أو الأمين العام للبلدية لذا وجب اختيار الموظفين و المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاعة و الكفاءة و الجدارة من بداية إعداد قوائم الترشح و إعادة تأهيلهم و تكوينهم بعد التنصيب في المراكز القيادية.
- وجوب انفتاح المجلس البلدي على المحيط الخارجي و المشاركة في الملتقيات و الندوات الجامعية التي تعالج آخر مستجدات القوانين التي تخص الهيئات و الجماعات الإقليمية .
- وجوب التصريح بالممتلكات و هذا ضمانا للمساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد معايير المسائلة و الشفافية .
- ضرورة منح الحصانة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضو منتخب على غرار نواب البرلمان و ذلك لخلق جو من الطمأنينة و الثقة في التسيير .

و أخيرا ما يمكن قوله هو ضرورة وجوب تعديل قانون البلدية بما يسمح بخلق توازن بين المجموعات المحلية القاعدية و السلطة المركزية و تنظيم العلاقات بينهما على ضوء ما تقتضيه المتقلبات الراهنة و تماشيا مع القوانين المتعلقة به مثل قانون الانتخاب و التعديل الدستوري الأخير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية .

1- الدساتير

- دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 1996/02/08 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 2002/04/14 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخة في 2008/11/16 .
- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2016 .

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 01 ، المؤرخة في14 / 01 / 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 /08/ 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في28 / 08 / 2016.

3- الأوامـــر

- أمر رقم 155/66 ، مؤرّخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10)، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/06.
- أمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن الحالة المدنية،(ج ر عدد 21 ،المؤرخة في 1970/02/27) ، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 ،(ج ر عدد 49، المؤرخة في 2014/04/20) .
- أمر رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41 ، المؤرخة في 1981/10/13.

- أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46 المؤرخة في 2016/07/16 .
- القانون رقم – 84 – 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جوان1984
- قانون رقم 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد 30 ، صادرة في 22 أوت1990 .

4– القوانين العادية

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير(الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 1990/12/02) المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 (الجريدة الر سمية عدد 51 ، المؤرخة في2004/08/15).
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 .
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت2005 المتعلق بالمياه, الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الجريد الرسمية العدد 44 سنة 2008.
- القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادر في 03 جوان 2011.
- قانون رقم06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ،المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

5– المراسيم

- المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج رعدد 27 ، المؤرخة في1987/07/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 26/91 ، مؤرخ في 1991/02/02 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال المنتمين الى قطاع البلديات ، ج ر عدد 6 ، المؤرخة في 1991/02/06 .

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها , الجريدة السمية العدد 60 لسنة2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي , 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة
- مرسوم تنفيذي رقم 334/11 ، مؤرّخ في 20 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظّفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ج ج، عدد 53 ، صادرة في 28 سبتمبر 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 320/16 ، المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية ، ج ر عدد 74 ، المؤرخة في 2016/12/13 .
- التعليمة رقم 35 – 38 المؤرخة في 5 ديسمبر 2012 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الموجهة الى الولاة ، المتعلقة بكيفية تنفيذ احكام المادة 80 من قانون رقم 01/ 12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59من قانون 12/07 المتعلق بالولاية.

ثانيا : الكتب .

- أحمد عبد الكريم سالمة : التلوث النفطي وحماية البيئة, دار المعارف , الاسكندرية , جمهورية مصر 1981 .
- بسيوني عبد الله عبد الغني، أصول علم الإدارة العامة، دراسة الأصول ومبادئ علم الإدارة وتطبيقاتها في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، مصر ولبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، د س ن
- سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة.
- عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية ، دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر،2011.
- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الاداري ، ط1 ن دار ريحانة ، الجزائر ، 1999 .
- عمار بوضياف : التنظيم الإداري في الجزائر ط 2، الجزائر ، 2012 .
- عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، ط1 ، دار ريحانة ، الجزائر العاصمة ، 2012 .
- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية . جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر : ط 2 ، 2012 .

- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011.
- فريدة قصير مزياني ، القانون الاداري، مطبعة صغري، باتنة : ط 1 ، الجزائر ،2011 .
- كمال جغلاب : الادارة المحلية و تطبيقاتها ، الجزائر ، بريطانيا ، فرنسا ، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .
- كمال دمدوم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة ن الجزائر ، 2004 .
- لخضر عبيد: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشورات نشأة المعارف , الاسكندرية جمهورية مصر، 2002،
- محمد الصغير بعلي : قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005/2004 .
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1986.
- ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987.
- ناصر لباد :الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، 2010.

ثالثا : المقالات :

- آمال يعيش تمام ،" المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، م ع . إ، عدد 33 ، الجزائر، 2014 .
- جلول شيتور: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي"، م ع إ، عدد3 ، الجزائر، 2002 .
- مقال بعنوان استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين، منشور من طرف يونسي ع، جريدة المساء بتاريخ 25 أكتوبر 2009 ،موقع الشبكة العنكبوتية WWW.EL-MASSAA .COM.

- عتيقة بلجيل: " فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 6، 2009 .
- محمد لعلوي : الجماعات المحلية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري , مجلة منازعات العمل العدد 95 سنة 2015.

رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية .

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
- سهام شباب: اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية : حالة بلدية معسكر) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير ، تلمسان2011 / 2012 .
- عبد الحق خنتاش: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.
- عزالدين كرباطو : النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2011-2012 .
- عمار بريق:المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة ،2006 2005 .
- فاتح بوطبيق : اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005 .
- ليلى صوالحي ، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير اداء الادارة المحلية في الجزائر . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، جامعة الجزائر : 2010 /2011 .

- نادية متالي : رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة و المؤسسات – كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013- 2014 .
- يوسف أزروال: الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق(دراسة في واقع التجربة الجزائرية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008 .
- أعمر شيباني: سلطات الضبط الاداري المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة جماعات محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الموسم الجامعي 2014-2015 .
- حدة بوكوشة + نعيمة مقلاتي : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
- صابر حيمر ، عبد الرحمان العمري: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية ، 2017/2016.
- عائشة بن طالب ، الاصلاحات الادارية في قانون البلدية 10/11 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة ورقلة 2012-2013 .
- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة. 2012-2013 .
- لونيسي عبد اللّطيف، الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق .والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

الواجهة
الشكر والعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
الملخص
مقدمة
الفصل الأول مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي 06
المبحث الأول منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي 07
المطلب الأول اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 07
الفرع الأول شروط الترشح 08
أولا الشروط الشكلية 08
ثانيا الشروط الموضوعية 08
الفرع الثاني مسار العملية الانتخابية 09
المطلب الثاني تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي 11
الفرع الاول اجراءات التنصيب 11
الفرع الثاني كيفية اختيار النواب 12
المبحث الثاني طرق نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 13
المطلب الأول إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية 13
الفرع الاول إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة 13
الفرع الثاني إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي. بانتهاء العهدة الانتخابية 13
الفرع الثالث إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة 14
المطلب الثاني إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق غير العادية 15

الفرع الاول	التخلي عن المنصب	15
الفرع الثاني	التخلي عن المنصب بسبب الغياب	16
الفرع الثالث	الغاء حالة سحب الثقة	16
المبحث الثالث	الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
المطلب الاول	الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عصوا منتخبا	18
الفرع الاول	التوقيف كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
الفرع الثاني	الاقصاء كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	19
الفرع الثالث	الاقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	20
المطلب الثاني	الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي	20
الفرع الاول	المصادقة كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي	20
الفرع الثاني	الالغاء كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الثالث	الحلول كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي	22
خلاصة الفصل		23
الفصل الثاني	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	24
المبحث الاول	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة	25
المطلب الاول	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط الحالة المدنية	26
المطلب الثاني	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابط القضائي	27
المطلب الثالث	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	29
الفرع الاول	تعريف الضبط الإداري البلدي و أنواعه	30
الفرع الثاني	أهداف الضبط الإداري البلدي	31
الفرع الثالث	تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات	34
الفرع الرابع	صلاحيات رئيس البلدية في مجال البيئة و العمران	35

المبحث الثاني	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية	45
المطلب الاول	مثيل البلدية و تسيير المجلس	45
الفرع الاول	تمثيل البلدية	45
الفرع الثاني	تسيير المجلس الشعبي البلدي	46
المطلب الثاني	ممارسة السلطة الرئاسية(تسيير الموارد البشرية)	49
الفرع الاول	التوظيف	50
الفرع الثاني	الترقية	50
الفرع الثالث	التكوين	50
المطلب الثالث	صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي	51
الفرع الاول	الأعوان المرخص لهم قانونا في إعداد ميزانية البلدية	52
الفرع الثاني	الأعوان المرخص لهم قانونا في تنفيذ ميزانية البلدية	54
خلاصة الفصل		57
الخاتمة		58
المراجع		60
الفهرس		66